مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه. وعلَّله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراجُ حديثه. انتهى كلامه.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراجَ جميع حديث الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيىء الحفظ، فالأُولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسْم رَبِّكَ الَّذي خَلَق)، وفي (إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)[1]، وهو إنما أسلم بعد مَقدَم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديمُ حديث أبي هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديثُ أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

فصـــل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

هدي الله هذه الأمة له

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقونَ يَوْمَ القِيامَة، بَيْدَ أنَّهم أُوتُوا الكتاب مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هذا يَوْمُهُمُ الَّذي

(١) رواه مسلم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة، والترمذي (٥٧٣) و (٥٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق، وإذا السماء انشقت)، وأبو داود (١٤٠٧) في الصلاة: باب في السجود في (إذا السماء انشقت، واقرأ)، والنسائي ٢/١٦٢ في الافتتاح: باب السجود في (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وابن ماجه (١٠٥٨) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن.

فَرضَ اللَّهُ عَلَيْهِم، فاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ له، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدَاً، والنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وحُذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَن الجُمُعة مَنْ كان قَبْلَنا، فَكانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وكَانَ لِلنَّصارى يَوْمُ الأَحَدِ، فجاء اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ والسَّبْتَ والأَحَدَ، وكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنيا، والأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، المَقْضيُّ لهم قَبْلَ الخلائِق»[2].

وفي «المسند» والسنن، من حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «مِنْ أَفْضل أَيَّامِكُم يَومُ الجُمُعَةِ، فيه خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فيه، فإِنَّ صَلاتَكُم مَعْرُوضَةٌ عليَّ» قالوا: يا رسولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (يعني: قدْ بَلِيتَ) قال: «إِنَّ الله حَرَّمَ على الأَرضِ أَنْ تأْكُلَ أَجْسَادَ الأنبياءِ»[3]. ورواه الحاكم، في «المستدرك» وابن حبان في «صحيحه».

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٣، ٢٩٤ في الجمعة: باب فرض الجمعة، وباب هل على من يشهد الجمعة غسل، وفي الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، وأخرجه النسائي ٣/٨٥، ٨٦ في الجمعة: باب إيجاب الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة: باب في فضل الجمعة.

(٢) رواه مسلم (٨٥٦) والنسائي ٣/٨٧، وابن ماجه (١٠٨٣).

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٤/٨، وأبو داود (١٠٤٧) في الجمعة: باب تفريع أبواب الجمعة، والنسائي ٣/٩١، ٩٢ في الجمعة: باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٥) في إقامة الصلاة: باب فضل الجمعة، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (٥٥٠) والحاكم ١/٢٧٨، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري وابن حجر، وصححه النووي في «الأذكار»، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٦٣٧) وآخر من حديث أبي أمامة عند البيهقي.

وفي «جامع الترمذي»، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيه خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تَقومُ السَّاعَةُ إلاَّ في يَوْمِ الجُمُعَةِ»[1]. قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي «المستدرك» أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «سَيِّدُ الأيَّام يَوْمُ الجُمُعةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّة، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ»[2].

وروى مالك في «الموطأ»، عن أبي هريرة مرفوعاً «خيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يومُ الجُمُعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عَليه، وفيه مَاتَ، وفيه تقومُ السَّاعةُ، وما منْ دابَّةٍ إلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إلاَّ الجِنَّ والإنسَ، وفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاه». قال كعب: ذلك في كُلِّ سنةٍ يَوْمٌ، فقلتُ: بَلْ في كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرأَ كَعْبٌ التَّوْراةَ، فَقَال: صدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَم، فحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسي مَعَ كَعْبٍ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّة سَاعَةٍ هِيَ، قُلتُ: فأَخْبِرْنِي بِهَا، قال: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فيها؟ فَقَالَ ابْنُ سلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ في

---

(١) رواه الترمذي (٤٨٨) في الجمعة: باب ما جاء في فضل الجمعة، وأخرجه النسائي ٣/٨٩، ٩٠ في الجمعة: باب ذكر فضل يوم الجمعة، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٧٨ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد فات المؤلف أنه في صحيح مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة.

(٢) رواه الحاكم ١/٢٧٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟[1]

وفي «صحيح ابن حبان» مرفوعاً، «لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة»[2].

وفي «مسند الشافعي» من حديث أنس بن مالك رضي اللَّهُ عنه، قال: أتى جبريلُ عليه السلام رسولَ الله ﷺ بمرْآة بَيْضَاءَ، فِيها نُكتةٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: ما هذِهِ؟ فقال: «هٰذِهِ يَوْمُ الجُمُعةِ، فُضِّلْتَ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، والنَّاسُ لَكُمْ فيها تَبَعٌ، اليهودُ والنَّصارى، ولكم فيها خَيْرٌ، وفيها سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يدعو الله بِخَيْرٍ إلا اسْتُجِيبَ لَهُ وهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ المزيد، فقال النبي ﷺ: يا جِبْرِيلُ! ما يومُ المزيدِ؟ قال: إنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الفِرْدَوْسِ وَادِياً أفيحَ فِيهِ كُثُبٌ مِنْ مِسْكٍ، فإذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ أنزلَ الله سُبْحَانَهُ ما شَاءَ مِنْ مَلاَئِكَتِهِ، وَحَوْلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيها مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ، وحَفَّ تِلكَ المنابِرَ بِمنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بالياقوت وَالزَّبَرجَدِ، عليها الشُّهَداءُ والصِّدِّيقُونَ، فجلسوا مِنْ وَرَائهم على تِلْكَ الكُثُبِ»، فيقولُ اللَّهُ عزّ وجَلَّ: «أَنا رَبُّكم قَدْ صَدَقْتُكم وعدي، فسَلُوني أُعْطِكُم، فيقولون: ربَّنا نسألُك رضوانَك، فيقول: قَدْ رَضِيتُ عنْكُم وَلَكُم مَا تَمَنَّيْتُم وَلَدَيَّ مَزيد، فهم يُحِبُّونَ يَوْمَ الجُمُعةِ لِما يُعطيهم فيه

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨، ١١٠، في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والترمذي (٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة، والنسائي ٣/١١٣، ١١٥ في الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وأحمد ٢/٤٨٦، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/٢٧٨، ٢٧٩، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه ابن حبان (٥٥١) في الصلاة: باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا هي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس» وسنده قوي.

ربُّهم مِنَ الخَيْرِ، وهُوَ اليومُ الَّذي اسْتوىٰ فيه ربُّك تَبَارَكَ وتَعالى على العرش، وفيه خَلَقَ آدم، وفيه تقوم السَّاعة»[1].

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عُبيدة، قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد، عن عمير بن أنس.

ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهاً به[2].

وكان الشافعي حسنَ الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: معتزلي جهمي قدري كُلُّ بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان: قال: قال أنس: قال النبيُّ ﷺ: «أتاني جِبْريلُ فذكره» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غُفرة، عن أنس. ورواهُ أبو ظبية، عن عثمان بن عُمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه.

وفي «مسند أحمد» من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّيَ يَوْم الجمعة؟ قال: «لأَنَّ فيه طُبِعَتْ طِينَةُ أَبيكَ آدَمَ، وفيه الصَّعْقَةُ، والبَعْثَةُ، وفيه البَطْشَةُ، وفي آخِرِهِ ثَلاثُ سَاعاتٍ، منها سَاعَةٌ مَنْ دعا الله فيها اسْتُجِيبَ له»[3].

---

(١) رواه الشافعي ١/١٤٨ في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة وفيه ساعة الإجابة، وفي سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وموسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) ١/١٤٨ وإبراهيم بن محمد متروك كما تقدم، وإبراهيم بن الجعد ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٢/٣١١ وفي سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه. =

وقال الحسن بن سفيان النَّسوي[1] في «مسنده» حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخُشني، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غُفرة، حدثني أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جِبْريلُ وفي يَده كَهَيْئَة المِرْآة البيْضاء، فيها نُكْتَةٌ سَوْداءُ، فقلت: ما هٰذه يا جِبْريلُ؟ فقال: هٰذه الجُمُعَةُ بُعِثْتُ بها إلَيْكَ تكُونُ عيداً لكَ وَلأُمَّتِكَ مِنْ بعْدِك. فقلت: وما لَنا فيها يا جِبْريل؟ قال: لَكُمْ فيها خَيْرٌ كَثير، أَنْتُمُ الآخِرُون السَّابقونَ يَوْمَ القِيَامَة، وفيها سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصلِّي يَسْألُ اللَّهَ شَيئاً إلاَّ أَعْطاه. قلتُ: فما هذه النُّكْتَةُ السَّوْداء يا جِبْريلُ؟ قال: هذه السَّاعة تكون في يوم الجُمُعة وهو سَيِّدُ الأَيَّام، ونحنُ نُسميه عندنا يومَ المَزيد. قلتُ: وما يومُ المَزيد يا جِبْريل؟ قال: ذلك بِأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ في الجَنَّة وادياً أفيحَ مِنْ مِسْكٍ أبْيض، فإذا كان يَوْمُ الجُمُعة مِنْ أَيَّام الآخرة، هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِه إلى كُرْسِيِّه، ويُحَفُّ الكُرْسيُّ بِمنابِرَ مِنَ النُّورِ فيجلسُ عليها النَّبِيُّونَ وتُحَفُّ المنابِرُ بِكَراسِي مِنْ ذَهَب، فيجلِسُ عليها الصِّدِّيقون والشُّهداء، ويَهْبِطُ أهلُ الغُرَفِ من غُرَفِهُم، فيجلسون على كُثْبانِ المِسْكِ لا يرون لأهلِ المنابِر والكراسي فَضْلاً في المَجْلِس، ثُمَّ يَتَبدَّى لهم ذو الجَلال والإكرام تبارك وتعالى، فيقول: سلوني، فيقولون بِأَجْمَعِهم: نَسْأَلُك الرِّضىٰ يا ربُّ، فيَشْهَدُ لَهم عَلى الرِّضى، ثم يقول: سَلوني، فيسألونَه حَتَّى تَنْتَهِيَ نَهْمَةُ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُم، قال: ثُمَّ يُسْعى عَلَيْهِم بِما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَر علىٰ قَلْب بَشَر، ثُمَّ يَرْتَفعُ الجَبَّارُ مِنْ كُرْسيِّه إلى عَرْشِه، وَيَرْتَفعُ أَهْلُ الغُرَف إلى غُرَفِهم، وهي غُرْفَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ بَيْضاء، أو ياقُوتَةٍ حَمْراء، أو زُمُرُّدةٍ خضراء، ليس فيها فَصْمٌ وَلاَ وَصْمٌ مُنَوَّرة، فيها أنهارُها، أو قال: مُطَّرِدَةٌ مُتَدَلِيَةٌ فيها ثِمَارُها، فيها أزْواجُها وَخَدمُها وَمَساكِنُها قال: فأهلُ الجَنَّة

---

(١) هو الحافظ الإمام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني النسوي صاحب «المسند الكبير» والأربعين توفي سنة (٣٠٣) «تذكرة الحفاظ» ص ٧٠٣.

يَتباشَرون في الجنَّة بِيَوم الجُمُعة، كما يَتبَاشَرُ أهلُ الدُّنيا في الدُّنيا بالمطر»[1].

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثني عبد الله بن عَرَادة الشيباني، حدثنا القاسم بن مُطيِّب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبْرِيل وفي كَفِّه مِرْآةٌ كأحْسَنِ المرَائي وأضْوَئِها، وإذا في وَسَطِها لَمْعَةٌ سوداءُ، فقلت: ما هذه اللَّمْعَةُ التي أرى فيها؟ قال: هذه الجُمُعَةُ، قلت: وما الجُمُعَةُ؟ قال: يَوْمٌ مِنْ أيَّام رَبِّكَ عظيم، وَسَأُخْبِرُكَ بِشَرَفِه وفَضْلِه في الدُّنيا، وما يُرْجى فيه لأهله، وأُخْبِرُكَ باسْمه في الآخرة، فأما شَرَفُه وَفَضْلُهُ في الدنيا، فإن الله عزَّ وجَلَّ جَمَعَ فيه أمر الخلق، وأمَّا ما يُرجَى فيه لأهله، فإنَّ فيه سَاعَةً لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلانِ الله تعالى فيها خَيْراً إلا أعطاهما إيّاه، وأمَّا شَرَفُهُ وَفضْلُهُ في الآخِرَة واسْمُه، فإنَّ الله تباركَ وتَعَالى إذا صَيَّرَ أهْلَ الجنَّة إلى الجَنَّة، وأهْل النَّار إلى النَّار، جَرَتْ عليهم هذه الأيَّام وهٰذه اللَّيالي، ليس فيها لَيْلٌ وَلاَ نَهَارٌ إلاَّ قَدْ علم اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِه، فإذا كان يَوْمُ الجُمُعَة حين يخرج أهل الجُمُعَةِ إلى جُمُعَتِهم، نادى أَهْلَ الجنَّة مُنَادٍ، يا أهْل الجَنَّة! اخرجوا إلى وادي المَزيد، ووَادي المَزيد لا يعلم سعَة طوله وعرضه إلاَّ اللَّهُ، فيه كُثْبَانُ المِسْك، رؤوسها في السَّمَاء قال: فَيخْرُج غِلْمَانُ الأنْبياء بمنابرَ مِنْ نُور، ويخرج غِلْمَانُ المؤمنين بِكَراسي مِنْ يَاقوت، فإذا وُضِعَتْ لَهم، وَأَخَذَ القَوْمُ مَجَالِسَهم، بَعَثَ اللَّهُ عليهم ريحاً تدعى المُثيرة، تُثيرُ ذلك المِسْكَ، وتُدْخِلُه مِن تَحتِ ثِيابِهِم، وتُخْرِجُهُ في وجوهِهِم وأشْعارِهِم، تِلْك الرِّيحُ أعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذلِكَ المِسْكِ مِن امْرأةِ أحَدِكُم، لو دُفِعَ إليها كُلُّ طِيبٍ على وَجْه الأرض. قال: ثُمَّ يُوحي الله تبارك وتعالى إلى حَمَلَة عَرْشِه: ضَعُوه بَيْن أظْهُرِهِم، فيكون أوّلَ ما يَسْمَعُونَهُ منه:

---

(١) في سنده عمر بن عبد الله مولى غفرة، وهو ضعيف، والحسن بن يحيى الخشني كثير الغلط، وقال الدارقطني: متروك.

إليَّ يا عبادي الذين أطاعُوني بالغَيْب وَلم يَروني، وصَدَّقوا رُسُلِي، واتَّبَعوا أمْري، سَلُوني فهذا يَوْمُ المَزيد، فَيَجْتَمِعُونَ على كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: رضِيْنا عَنْك فَارْضَ عَنَّا، فيرْجِعُ اللَّهُ إلَيهم: أَنْ يَا أَهْلَ الجَنَّة إنِّي لَوْ لم أَرْضَ عَنْكُم لَمْ أُسْكِنْكُم داري، فَسَلُونِي فهذا يَوْمُ المَزيد، فَيَجْتَمِعُونَ علىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: يا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرْ إليه، فيَكْشِفُ تلْكَ الحُجُبَ، فَيَتجَلَّى لهم عَزَّ وجَلَّ، فَيَغْشَاهُم مِنْ نُوره شَيءٌ لَوْلا أَنَّه قَضَىٰ ألا يَحْتَرِقُوا، لاحْتَرَقوا لِما يَغْشَاهُم مِنْ نُورِه، ثُمَّ يُقالُ لَهُم: ارْجعوا إلى مَنازِلِكُم، فيَرْجِعُون إلى مَنَازِلِهم وَقَدْ أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضِّعْفَ عَلَى مَا كانوا فيه، فَيَرْجِعُون إلى أَزْوَاجِهم وقد خَفُوا عَلَيْهِنَّ وَخَفِينَ عليْهم ممَّا غَشِيَهُمْ مِنْ نُورِه، فإذا رَجعُوا تَرادَّ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا إلى صُوَرِهم الَّتي كانوا عَلَيْها، فَتقولُ لَهُم أَزْوَاجُهُم: لَقَدْ خَرَجْتُم مِنْ عِنْدِنَا على صورة ورَجَعْتُم عَلَىٰ غَيْرِها، فيقولون: ذلك لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ تَجَلَّى لنا، فَنَظَرْنا منْه قال: وإنَّهُ وَاللَّهِ ما أحاطَ به خَلْقٌ، وَلكنَّهُ قَد أراهم مِنْ عظَمَتِه وَجَلالِه ما شَاءَ أَنْ يُرِيَهُم قال: فَذَلِكَ قولهم فَنَظَرْنا منْه، قال: فَهُم يَتَقَلَّبُون في مِسْكِ الجَنَّة ونَعيمِها في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّام الضِّعْفَ عَلَىٰ مَا كَانوا فيه. قال رسول الله ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُه تعالى: ﴿**فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِمَا كَانوا يَعْمَلون**﴾[1] [السجدة: ١٧].

ورواه أبو نُعيم في «صفة الجنة» من حديث عِصمة بن محمد، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهاً به[2].

---

(١) عبد الله بن عرادة الشيباني ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد، والقاسم بن مطيب، قال ابن حبان: يخطىء عمن يروي على قلة روايته، فاستحق الترك كما كثر ذلك منه.

(٢) عصمة بن محمد قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال يحيى: كذاب يضع الحديث وقال العقيلي: حدَّث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، فالسند باطل.

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي، عن المِنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: سارعوا إلى الجُمُعة في الدنيا، فإن الله تبَارك وتعالى يَبْرُزُ لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سُرعتهم إلى الجمعة، ويُحْدِثُ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجِعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم[1].

فصـــل

في مبدإ الجمعة

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائدَ أبي حين كُفَّ بصرُه، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذانَ بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بنِ زُرارة، فمكث حيناً على ذلك فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عَنْ هذا، فخرجتُ به كما كنتُ أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة، استغفرَ له، فقلت: يا أبتاه! أرأيتَ استغفارَك لأسعد بنِ زُرارة كلما سمعتَ الأذان يومَ الجمعة؟ قال: أيْ بُنَيَّ! كان أسعدُ أولَ من جمَّع بنا بالمدينة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ في هَزْم النَّبيتِ مِن حَرَّة بني بَياضة في نقيع يُقال له: نقيع الخَضَماتِ. قلتُ: فكم كُنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً[2].

---

(١) المسعودي ــ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي ــ قد اختلط قبل موته، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يروي عن أبيه ولم يسمع منه. فالإسناد ضعيف ومنقطع.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» ١/ ٤٣٥، وأبو داود (١٠٦٩) في الصلاة: باب الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة، والحاكم ١/ ٢٨١، والبيهقي ٣/ ١٧٦ وسنده قوي، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث =

قال البيهقي، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي، وكان الراوي ثقة، استقام الإسنادُ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد انتهى.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة. ثم قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينة، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف، كما قاله ابنُ إسحاق يوم الاثنين، ويومَ الثلاثاء، ويومَ الأربعاء، ويومَ الخميس، وأسَّس مسجدَهم، ثم خرج يومَ الجمعة، فأدركته الجمعةُ في بني سالم بن عوف، فصلاَّها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أوَّل جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده[1].

قال ابن إسحاق: وكانت أوَّل خطبة خطبها رسولُ الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن ــ ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ما لم يقُلْ ــ أنه قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ أيُّها النَّاسُ، فَقَدِّموا لأَنْفُسكم تَعْلَمُنَّ وَاللَّه لَيُصْعَقَنَّ أحَدُكم، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَه لَيْس لها رَاع، ثُمَّ ليقولَنَّ لَهُ رَبُّه ولَيْس لَهُ تُرْجُمان، ولا حاجبٌ يَحْجُبُه دُونه: أَلَمْ يَأْتكَ رَسولي، فَبَلَّغَك، وآتَيْتُك مَالاً، وأفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لنَفْسك، فَلَيَنْظُرَنَّ يَميناً وشمالاً، فلا يَرى شَيئاً، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَه فَلا يَرَىٰ غَيْرَ جَهَنَّم، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أنْ يَقِيَ وَجْهَهُ منَ النَّار ولو بشقِّ منْ تَمْرَة، فَلْيَفْعَل، ومن لَمْ يَجد، فَبكَلمَة طَيِّبة، فَإنَّ بهَا تُجْزى الحَسنةُ بعَشْر أَمْثَالها إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[2].

= عند ابن هشام والحاكم والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه، لكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين كما لا يخفى. والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء، أنبت الكلأ، ومرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» ١/ ٤٩٤.

(٢) ذكرها ابن هشام في «السيرة النبوية» ١/ ٥٠٠، ٥٠١ وابن إسحاق رأى أبا سلمة بن عبد الرحمن ولم يرو عنه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروي عن بعض الصحابة ولم يدرك رسول الله ﷺ فإنه قد توفي سنة ٩٤ هـ.

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسولُ الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إن الحمد لله أَحْمَدُهُ وأَسْتَعِينُه، نَعوذُ بالله مِنْ شُرور أنْفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعْمالِنا مَنْ يَهْدِه الله، فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ، فلا هادِيَ له، وأشْهَدُ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَه لا شَريكَ له، إنَّ أحْسَن الحَديث كِتابُ الله، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاخْتارَه على ما سواه مِنْ أحاديث النَّاس، إنَّه أَحْسَنُ الحديثِ وأبْلغُه، أَحِبُّوا ما أَحَبَّ اللَّهُ، أَحِبُّوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قُلوبِكُم، ولا تَمَلُّوا كَلامَ اللَّهِ وذِكْرَه، ولا تَقْسُ عنه قُلوبُكم، فإنَّه مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ الله يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي، قد سمَّاه الله خِيرَته مِنَ الأعمال، ومُصطفَاهُ من العِبَادِ والصَّالح مِنَ الحديث، ومِنْ كُلِّ مَا أُوتيَ النَّاسُ من الحَلالِ وَالحَرَام، فاعْبُدوا الله ولا تُشْرِكوا به شَيْئاً، واتَّقوه حَقَّ تُقَاتِه، واصْدُقُوا اللَّهَ صَالحَ ما تقولون بأفْواهِكم، وَتَحابُّوا بِرُوح اللَّهِ بَيْنكم، إنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنْكَثَ عَهْدُه، والسَّلامُ عَلَيْكم وَرَحْمَة الله وبركاته»[1].

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب.

فصـــل

وكان من هديه ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفُه، وتخصيصُه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء: هل هو أفضلُ، أم يومُ عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

خواص يوم الجمعة وهي ثلاث وثلاثون

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (ألم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان)[2].

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» عن ابن إسحاق ٢/٥٠٠ بغير إسناد.

(٢) رواه مسلم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر) وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، ورواه الترمذي أيضاً (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم =

ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيصُ هٰذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هٰذه السورة، استحبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبيُّ ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يَومِها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذِكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصِدَ المصلي قراءتها حيثُ اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحبابُ كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «أكثِروا مِنَ الصلاة عَلَيَّ يوم الجُمُعة وَلَيْلَة الجُمُعة»[1].

ورسول الله ﷺ سيدُ الأنام، ويوم الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمتُه في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظمُ كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثَهم إلى منازلهم وقصورِهم في الجنَّة، وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوا الجنَّة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يَرُدُّ سائلهم، وهذا كلُّه إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمِن شكرِه وحمده، وأداءِ القليل من حقه ﷺ أن نُكثِرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومِن أعظم

= الجمعة، وأحمد في «المسند» ١/٢٢٦ و ٣٣٤ و ٣٤٠، ورواه مسلم أيضاً (٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ يوم الجمعة، والنسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البيهقي من حديث أنس، وهو حسن.

مجامع المسلمين، وهي أعظمُ من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضُه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع اللَّهُ على قلبه، وقُربُ أهل الجنة يومَ القيامة، وسبقُهم إلى الزيارة يومَ المزيد بحسب قُربهم من الإمام يومَ الجمعة وتبكيرهم.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوءِ من مس النساء، ووجوب الوضوءِ من مسّ الذكر، ووجوب الوضوءِ من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوءِ من الرُّعاف، والحِجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثةُ أقوال: النفيُ والإثبات، والتفصيلُ بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السِّواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه، كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي «المسند» مرفوعاً «والذي يقول لِصاحِبِه: أنصِتْ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ»[1].

---

(١) أخرجه مطولاً أحمد ١/٩٣، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ «ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن، لغا فليس له في جمعته تلك شيء» وفي سنده مجهول، وأخرجه البخاري ٢/٣٤٣، ومسلم (٨٥١) ومالك في «الموطأ» ١/١٠٣ من حديث أبي هريرة دون قوله: «ومن لغا =

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي ﷺ «مَنْ قَرأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إلى عَنَانِ السَّمَاء يُضيء بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[1].

وذكره سعيد بن منصور مِن قول أبي سعيد الخُدري وهو أشبه.

الحادية عشرة: إنه لا يُكره فعلُ الصلاة فيه وقتَ الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس بن تيمية، وَلَم يكن اعتمادُه على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نِصف النهار إلا يومَ الجمعة. وقال: إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يَوْمَ

= فليس له في جمعته تلك شيء» ولفظه إذا قلت لصاحبك: «أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» وروى أبو داود (٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة، ثم مس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا أو تخطى، كانت له ظهراً» وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠).

(١) حديث صحيح أخرجه الحاكم ٣٦٨/٢، والبيهقي من حديث نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ونعيم بن حماد كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الدارمي في «مسنده» ٤٥٤/٢ موقوفاً على أبي سعيد ورجاله ثقات، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره، فيما ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٣/٢، وقال: بإسناد لا بأس به. وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدّجّال، عصم منه» أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريق عبد الله بن مصعب عن منظور بن زيد بن خالد الجهني، عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي، وعبد الله بن مصعب، ضعفه ابن معين.

الجُمُعَة[1] ــ وإنما كان اعتمادُه على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصلِّيَ حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِن دُهْنِه، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْن، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رواه البخاري[2] فندبه إلى الصلاة ما كُتِب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غيرُ واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروجُ الإمام يمنع الصلاة، وخطبتُه تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصافَ النهار.

وأيضاً، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرُون بوقت الزوال، والرجلُ يكون متشاغِلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يُمكنه أن يخرج، ويتخطَّى رقاب الناس، وينظُر إلى الشمس ويرجِعَ، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وَعَضَدَهُ قياسٌ، أو قولُ صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبتِه عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمِلَ به.

وأيضاً، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال: روي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ نِصفَ النهار حتى تزول الشمسُ إلا يومَ الجمعة[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وليث بن أبي سليم ضعيف، وفيه انقطاع.

(٢) رواه البخاري ٢/٣٠٨، ٣٠٩ في الجمعة: باب الدهن للجمعة، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

(٣) أخرجه الشافعي ١/٥٢، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وإسحاق بن عبد الله بن =

هكذا رواه رحمه الله في كتاب «اختلاف الحديث» ورواه في «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبيُّ ﷺ ينهى عن الصلاة نِصفَ النهار، إلا يومَ الجمعة. ولكن إسناده فيه من لا يحتج به، قاله البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هٰذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعضَ القوة.

قال الشافعي: من شأن الناس التهجيرُ إلى الجمعة، والصلاةُ إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغَّب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يُوافِق هذه الأحاديث التي أُبيحت فيها الصلاة نصف النهار يومَ الجمعة، وروينا الرُّخصة في ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول.

قلت: اختلف الناسُ في كراهة الصلاةِ نِصفَ النهار على ثلاثة أقوال أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يومَ الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي.

الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين)، أو (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في «صحيحه»[1].

= أبي فروة متروكان.

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٨٧٧) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة من =

وفيه أيضاً: أنه ﷺ، كان يقرأ فيها بـ (الجُمُعة) و (هَلْ أتاك حديثُ الغاشية)[1] ثبت عنه ذلك كلُّه.

ولا يُستحب أن يقرأ مِن كل سورة بعضَها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلافُ السنة، وجُهَّالُ الأئمة يُداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يومُ عيد متكرِّر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه» من حديث أبي لُبابة بن عبدِ المُنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يَومَ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأيَّام، وأَعْظَمُها عِنْدَ الله، وهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الفِطْرِ، فيه خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ الله فيه آدم، وأَهْبَطَ فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفَّى اللَّهُ آدم، وفيه ساعَةٌ لا يَسْأَلُ اللَّهَ العَبْدُ فيها شيئاً إلاَّ أعطاه، ما لم يسألْ حراماً، وفيه تقومُ السَّاعَةُ، ما مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا سماءٍ، ولا أرْضٍ، وَلا رِيَاحٍ، ولا جِبالٍ، ولا شَجَرٍ إلا وهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الجمعة»[2].

الرابعة عشرة: إنه يُستحب أن يلبَس فيه أحسَنَ الثياب التي يقدِرُ عليها، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي أيوب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجُمُعةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كانَ له، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثيابِه، ثُمَّ خَرَجَ وعليه السَّكِينةُ حتَّى يَأْتيَ المسجدَ، ثُمَّ يَرْكَعَ إنْ بَدا له، ولَمْ يُؤْذِ أحداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَج إمامُه حتَّى يُصَلِّيَ، كانت كَفَّارَةً لما بينهما[3].

= حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً أبو داود (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥١٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(١) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤) في إقامة الصلاة: باب في فضل الجمعة، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٣٠. وإسناده حسن كما قال البوصيري في «الزوائد».

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٤٢٠ وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٥).

وفي «سنن أبي داود»، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المِنبَر في يَوْمِ الجُمُعة: «ما علىٰ أَحَدِكم لو اشْتَرىٰ ثَوْبين لِيَومِ الجُمُعة سِوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه»[1].

وفي «سنن ابن ماجه»، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خطب الناسَ يومَ الجمعة، فرأى عليهم ثِيابَ النِّمار، فقال: «ما علىٰ أَحَدِكُمْ إنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوبَيْن لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه»[2].

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجميرُ المسجد، فقد ذكر سعيدُ بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمَّرَ مسجدُ المدينة كُلَّ جُمعة حين ينتصِفُ النهار.

قلت: ولذلك سمي نعيم المُجْمِر.

السادسة عشرة: أنه لا يجوزُ السفرُ في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثةُ أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يومَ الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة: باب اللبس للجمعة، وابن ماجه (١٠٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الزينة واللفظ له وإسناده صحيح، كما قال البوصيري في «الزوائد».

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥) وفي سنده زهير بن محمد التميمي، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وضعف بسببها، والراوي عنه هنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي، لكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو صحيح به.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد زوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»[1]: ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يُصليَ الجمعة، ولا بأس أن يُسافر قبل الزوال، والاختيارُ: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصليَ الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطني في «الأفراد»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دارِ إقامَتِه يومَ الجُمُعةِ، دَعَتْ عَلَيهِ المَلائِكةُ ألا يُصْحَب في سَفَرِه». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذٰلِكَ يَوْمَ الجمعة، قال: فغدا أصحابُه، وقال: أتخلَّفُ وأُصلي مع رسولِ الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلَّى النبي ﷺ، رآه، فقال: ما مَنَعَك أَنْ تَغْدُوَ مَع أَصْحَابِك؟ فقال: أردتُ أن أصلّيَ معك، ثم ألحقَهم، فقال: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا في الأَرْضِ ما أدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهم»[2].

وأُعِلَّ هذا الحديثُ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم[3].

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم فقيه أصولي توفي عند منصرفه من الحج سنه ٣٧٨ هـ مترجم في «الديباج المذهب» ص ١٤٦.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١/ ٢٢٤، والترمذي (٥٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في السفر يوم الجمعة.

(٣) وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث

هذا إذا لم يَخَفِ المسافرُ فَوتَ رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعَه بعدهم، جاز له السفرُ مطلقاً، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة.

ولعل ما روي عن الأوزاعي ــ أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: لِيمضِ على سفرِه ــ محمولٌ على هذا، وكذلك قولُ ابن عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبِسُ عن السفر. وإن كان مرادهم جوازَ السفر مطلقاً، فهي مسألة نزاع. والدليل: هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه» عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثيابُ سَفَرٍ بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنُك؟ قال: أردتُ سفراً، فكرِهْتُ أن أخرُجَ حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعُك السفرَ ما لم يحضُرْ وقتُها[1]. فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هَيْئَةُ السَّفرِ، وقال الرجلُ: إن اليومَ يومُ جمعة ولولا ذلك، لخرجتُ، فقال عُمر: إن الجمعة لا تحبِسُ مسافراً، فاخرُج ما لم يَجِنِ الرواح[2].

وذكر أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يومَ الجمعة ضُحى قبل الصلاة[3].

وذكر عن معمَر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يومَ الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدِّثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما يخرج رجل في

= وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٣٦) ورجاله ثقات.

(٢) «المصنف» (٥٥٣٧) ورجاله ثقات.

(٣) «المصنف» (٥٥٤٠) وهو مرسل، وصالح بن كثير مجهول.

يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه، لو نظرت في ذلك، وجدتَه كذلك[1].

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن أبي عطية، قال: إذا سافر الرجُلُ يوم الجمعة، دعا عليه النهارُ أن لا يُعَانَ على حاجته، ولا يُصاحب في سفره[2].

وذكر الأوزاعي، عن ابن المسيَّب، أنه قال: السفر يومَ الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جُريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يُقال: إذا أمسى في قرية جامعة مِن ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمِّعَ؟ قال: إن ذلك ليُكره. قلت: فمِن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره[3].

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خُطوة أجرَ سنة صيامَها وقيامَها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَّلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ، ودَنا مِنَ الإمام، فأَنْصَتَ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها صِيامُ سَنَةٍ وقيامُها، وذٰلِكَ علىٰ اللَّهِ يسير»[4]. ورواه الإمام أحمد في «مسنده».

وقال الإمام أحمد: غسَّل، بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسَّره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيِّئات، فقد روى الإمام أحمد في

---

(١) «المصنف» (٥٥٤١).

(٢) «المصنف» (٥٥٤٢).

(٣) «المصنف» (٥٥٤٣).

(٤) «المصنف» (٥٥٧٠) وأحمد في «المسند» ٨/٤، ورواه الترمذي (٤٩٦) في الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة: باب الغسل للجمعة، والنسائي ٩٥/٣ في الجمعة: باب فضل غسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨) و (١٧٦٧).

«مسنده» عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَدْري ما يَوْمُ الجُمُعة؟» قلت: هُوَ اليومُ الذي جَمعَ اللَّهُ فيه أَباكُم آدم قال: «ولكنّي أَدْري ما يَومُ الجُمُعة، لا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يأتي الجُمُعة، فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الإمامُ صَلاتَهُ، إلا كانت كَفَّارَةً لما بَيْنَه وبَيْنَ الجُمُعةِ المُقْبِلَة ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ»[1].

وفي «المسند» أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن نُبيشة الهُذلي، أنه كان يُحدِّث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَ إذا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إلَى المَسْجِدِ لا يُؤْذِي أحَداً، فَإن لَمْ يَجِدِ الإمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإنْ وَجَدَ الإمَامَ قد خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإمَامُ جُمُعَتَهُ وكَلامَهُ، إن لَمْ يُغْفَرْ لَهُ في جُمُعَتِه تِلْك ذُنُوبُه كلُّها، أن تَكُون كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيها»[2].

وفي «صحيح البخاري»، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ، فلا يُفَرِّقُ بَينَ اثنين، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَينَ الجُمُعةِ الأُخْرَى»[3].

وفي «مسند أحمد»، من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعة، ثُمَّ لَبِسَ ثِيابَه، وَمَسَّ طيباً إن كان عِنْدَه، ثُمَّ مَشى

---

(١) «رواه أحمد في المسند» ٥/٤٣٩، ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة هشيم، والمغيرة بن مقسم، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٧٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»: وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٥/٧٥، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٦، ٧. رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٧١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد، وهو ثقة.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٦٧.

إلى الجُمُعة وعَلَيْه السَّكِينَةُ، ولم يَتَخطَّ أَحَداً، ولم يُؤْذِه، وركَعَ ما قُضِي له، ثُمَّ انتظرَ حتَّى يَنْصَرِفَ الإمامُ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[1].

التاسعة عشرة: أن جهنم تُسَجَّرُ كُلَّ يوم إلا يومَ الجمعة. وقد تقدم حديثُ أبي قتادة في ذلك، وسر ذلك ــ والله أعلم ــ أنه أفضل الأيام عِند الله، ويقعُ فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه. ولذلك تكُون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ مِن معاصيهم في غيره، حتى إن أهلَ الفجور ليمتنِعون فيه مما لا يمتنِعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجْرُ جهنم في الدنيا، وأنها تُوقد كلَّ يوم إلا يومَ الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يُفَتَّر عَذَابُها، ولا يُخَفَّفُ عن أهلها الذين هم أهلُها يوماً من الأيام، ولذلك يَدْعون الخزنةَ أن يدعوا ربَّهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب، فلا يُجيبونهم إلى ذلك.

العشرون: أن فيه ساعةَ الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل اللَّهَ عبدٌ مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجُمُعَةِ لَساعَةً لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وهو قائِم يُصلِّي يسألُ الله شَيْئاً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ، وقال: بِيدِه يُقَلِّلها»[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ١٩٨ من حديث حرب بن قيس عن أبي الدرداء، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء لكن يشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد، وحديث أبي ذر عن أحمد أيضاً، فهو صحيح بها.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٣٤٤ في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق، وفي الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ورواه أيضاً النسائي ٣/ ١١٥ في الجمعة: باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وابن ماجه (١١٣٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة.

وفي المسند من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر، عن النبي ﷺ قال: «سيِّدُ الأيَّام يومُ الجُمُعَة، وأَعْظَمُها عِنْدَ الله، وأعظم عِنْدَ الله مِنْ يوم الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأضْحى، وفيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إلى الأرْضِ، وفيه تَوَفَّى الله عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وفيه ساعةٌ لا يَسْأَلُ اللَّهَ العبدُ فيهَا شَيْئاً إلاَّ آتاهُ اللَّهُ إيَّاهُ ما لم يَسْأَلْ حَرَاماً، وفيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، ما مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا أرْضٍ، ولا رِياحٍ، ولا بَحْرٍ، ولا جِبالٍ، ولا شَجَرٍ، إلا وهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَة»[1].

فصـــل

بيان اختلاف الناس في ساعة الإجابة

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفِعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البَر وغيرُه، والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غيرُ معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً.

قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي مِن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعدَ صلاة العصر إلى غروبِ الشمس.

الثاني: أنها عند الزوالِ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البَصري، وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذِّن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمامُ على المنبر يخطُب حتى يفرُغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٣/٤٣٠، وابن ماجه (١٠٨٤) وقد تقدم ص٣٦٩وهو حسن.

الخامس: قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوي، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخرُ ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثةُ من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلبَ حاجة في يوم ليسير.

وأرجح هٰذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديثُ الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

دليل من قال بأن ساعة الإجابة من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بُردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاَةُ»[1].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٣) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة من حديث ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدّث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة؟ قال: =

وروى ابن ماجه، والترمذي، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجُمُعة سَاعةً لا يسألُ اللَّهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاه اللَّهُ إيَّاهُ» قالوا: يا رسول الله! أيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «حِينَ تُقامُ الصَّلاةُ إلى الانْصِراف مِنْها»(١).

ترجيح المصنف بأنها بعد العصر مع أدلته

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجحُ القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجُمعة ساعةً لا يُوافقُها عَبْدٌ مسلم يَسألُ الله فيهَا خَيْراً إلاَّ أعْطَاه إيَّاهُ وهِيَ بَعْدَ

= قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قال أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، قال علي ابن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول: عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع، وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهو أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد، ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

(١) رواه ابن ماجه (١١٣٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، والترمذي (٤٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي حسن غريب، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: كثير بن عبد الله واه بمرة، وقد حسن له الترمذي هذا وغيره، وصحح له حديثاً في الصلح، فانتقد الحفاظ تصحيحه له، بل وتحسينه، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب، عن أبي بردة قوله.

العَصْرِ»[1].

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «يومُ الجُمُعةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ، فالْتَمِسُوها آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ»[2].

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرَّقوا ولم يختلِفوا أنها آخرُ ساعة من يوم الجمعة.

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عبد الله بن سلام، قال: قُلْتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالِس: إنَّا لَنَجِدُ في كِتَابِ الله (يعني التوراة) في يَوْمِ الجُمُعَة سَاعَة لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُؤمِنٌ يُصلي يسألُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إلاَّ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ الله: فأشارَ إليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أو بَعْضَ سَاعَةٍ. قلت: صدقتَ يا رسُولَ الله، أو بَعْضَ سَاعة. قلت: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «هي آخرُ ساعةٍ من سَاعات النَّهار». قلتُ: إنها ليست ساعةَ صلاة، قال: بلى إن العبدَ المؤمنَ إذا صلَّى، ثم جَلَسَ لا يُجْلِسُهُ إلاَّ الصَّلاَة، فهو في صَلاةٍ[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢/٢٧٢ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وفي سنده محمد بن سلمة الأنصاري وهو مجهول مترجم في «الميزان» و «اللسان» لكن يشهد له ما بعده.

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٩، ١٠٠ في الجمعة: باب وقت الجمعة، وإسناده جيد، وصححه الحاكم ١/٢٧٩، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي، وحسنه الحافظ ابن حجر: قال الترمذي: وقال أحمد (يعني ابن حنبل) أكثر الحديث في الساعة التي ترجى إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس وانظر «الفتح» ٢/٣٥١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة وإسناده حسن.

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّيَ يوم الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيها طُبِعَتْ طينَةُ أبيك آدَمَ، وفيها الصَّعْقَةُ والبَعْثَةُ، وفيها البَطْشَةُ، وفي آخِرِ ثَلاثِ سَاعَاتٍ مِنْها سَاعَةٌ مَنْ دَعَا الله فِيهَا استُجيبَ لَهُ»(١).

وفي «سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَة، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ السَّاعة، وما مِنْ دابَّةٍ إلا وهي مُصيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَة، من حين تُصبِحُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً من السَّاعَة، إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حاجةً إلاَّ أعطاهُ إيَّاها» قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يوم؟ فقلتُ: بل في كل جُمُعَةٍ قال: فقرأ كعبٌ التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثُمَّ لَقِيْتُ عبدَ الله بنَ سلام، فحدثته بمجلسي مَعَ كَعْبٍ، فَقالَ عَبْدُ الله بنُ سلام: وقد علمتُ أيَّة سَاعَةٍ هِيَ. قال أبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرني بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ سَلاَم: هي آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فقلت: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فقال عبدُ الله بن سلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «من جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هُوَ ذَاكَ(٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» بعضه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢/٣١١، وفي سنده الفرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود(١٠٤٦) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي (٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، والنسائي ٣/١١٤، ١١٥ في الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/١٨٢، و ١٨٣ وإسناده صحيح، وقد تقدم ص٣٥٥.

رد المصنف على بقية الأقوال

وأما من قال: إنَّها من حين يفتتح الإمامُ الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قُلت: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجلِس الإمامُ إلى أن يقضِيَ الإمام الصلاة»[1].

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتج بما رواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الجُمُعَة لَسَاعَةً لا يَسْأَلُ اللَّهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إلاَّ آتاهُ اللَّهُ إيَّاهُ». قالوا: يا رسولَ الله! أيةُ ساعة هِيَ؟ قال: «حِينَ تُقامُ الصَّلاة إلى الانْصِرَافِ مِنْهَا»[2]. ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمتُ إلا كثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وليس هو ممن يُحتجُّ بحديثه. وقد روى روحُ بن عبادة، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة عن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمامُ إلى أن تُقضَى الصلاةُ. فقال ابن عمر: أصابَ اللَّهُ بك.

وروى عبد الرحمن بن حُجَيْرَةَ، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التي يُستجابُ فيها يومَ الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: هي مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتنِي بعدها، فأنت طالق.

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة «وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر: يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشَّمْسُ، وفاءت الأَفياءُ، ورَاحَتِ الأَرْواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنَّها

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٧ وهو معل.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٨ وهو ضعيف.

ساعةُ الأوابين، ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾[1] [الإسراء: ٢٥]».

وروى سعيدُ بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الساعةُ التي تُذكر يومَ الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جُبير، إذا صلى العصر، لم يُكلِّم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة ولكنها ليست الساعة المخصوصة

وعندي أن ساعة الصلاة ساعةٌ تُرجى فيها الإجابةُ أيضاً، فكلاهما ساعةُ إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخِرُ ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعةُ الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالِهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ تُرجى فيها الإجابةُ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال: «هُوَ مَسْجِدُكم هذا» وأَشارَ إلى مَسْجِدِ المَدِينَة[2]. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قُباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى، بل كلٌّ منهما مؤسَّس على التقوى.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: ٢/٣٤٧، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وروى نحوه في أثناء حديث عن علي، قال: وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان ونحو ذلك.

(٢) رواه مسلم (١٣٩٨) في الحج: باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة من حديث أبي سعيد الخدري، وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد ٥/١١٦.

وكذلك قولُه في ساعة الجمعة «هي ما بَيْنَ أن يجلس الامامُ إلى أن تنقضي الصلاة» لا يُنافي قوله في الحديث الآخر «فالتَمِسُوها آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ».

ويشبه هذا في الأسماء قوله «ما تَعُدُّون الرَّقوبَ فيكم؟ قالوا: مَنْ لَمْ يُولَد له، قال: «الرَّقوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّم مِنْ وَلَدِه شَيْئاً»[1].

فأخبر أن هذا هو الرَّقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قَدَّم منهم فرطاً، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقوباً.

ومثله قوله ماتَعُدُّونَ المُفْلِسَ فيكم؟ قالوا: من لا درْهَمَ له ولا مَتَاع. قال: «المُفْلِسُ من يَأتي يَومَ القيامَة بحَسَنات أمْثَال الجبال، ويأتي وقد لَطَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، فَيَأخُذ هٰذا مِنْ حَسَناتِه، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِه» الحديثَ[2].

ومثلُه قولُه ﷺ: «ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّاف الَّذي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمتَان، والتَّمْرةُ والتَّمْرتَان، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، ولا يُتَفَطَّنُ لَهُ. فَيُتَصَدَّقَ عليه»[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ١/ ٣٨٢ و ٣٨٣، ومسلم (٢٦٠٨) في «البر والصلة»: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٣ و ٣٣٤ و ٣٧٢، ومسلم (٢٥٨١) في «البر والصلة»: باب تحريم الظلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ . . . «المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٢٣ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في المساكين والبخاري ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠ في الزكاة: باب قول الله (لا يسألون الناس إلحافاً)، وفي=

آخر ساعة من يوم الجمعة يعظمها جميع أهل الملل

وهٰذه الساعة هي آخِر ساعة بعد العصر، يُعظِّمها جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنُهم.

متابعة المصنف لرد بقية الأقوال

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي، فإن ليلةَ القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فالتَمِسُوها في خَامِسَةٍ تَبْقَى، في سَابِعَةٍ تَبْقَى، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى»[1]. ولم يجيء مثلُ ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديثٌ صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنَّها رُفعت، فهو نظيرُ قول مَن قال: إن ليلة القدر رُفِعَت، وهذا القائل، إن أراد أنَّها كانت معلومة، فرفع علمُها عن الأمة، فيقال له: لم يُرفع علمها عن كُلِّ الأمة، وإن رُفِعَ عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونَها ساعة إجابة رُفِعَتْ، فقولٌ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

متابعة المصنف لخواص الجمعة

الحادية والعشرون: أن فيه صلاةَ الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا تُوجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من

= تفسير سورة البقرة: باب (لا يسألون الناس إلحافاً)، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى، والنسائي ٥/ ٨٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين.

(١) رواه البخاري ١/ ١٠٤، ١٠٥ في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وفي صلاة التراويح: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وفي الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، وأخرجه أبو داود (١٣٨١) من حديث ابن عباس.

التشديد فيها ما لم يأتِ نظيرُه إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة، من حديث أبي الجَعْدِ الضَّمْرِي ــ وكانت له صحبة ــ إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَع تَهاوُناً، طَبَعَ اللَّهُ عَلىٰ قَلْبِهِ»[1] قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرِفُ له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمرُ لمن تركها أن يتصدَّق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار. رواه أبو داود، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب[2]. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة، وحُكي عن البخاري، أنه لا يصح سماعه من سمرة.

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرضُ عين، إلا قولاً يُحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاةُ الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرضَ كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن

---

(١) الترمذي (٥٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة: باب التشديد في ترك الجمعة، والنسائي ٣/ ٨٨ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (١١٢٥) في إقامة الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٥٥٤)، والحاكم ١/ ٢٨٠، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند ابن ماجه (١١٢٦) من حديث جابر، وحسنه الحافظ، وصححه البوصيري وآخر من حديث أبي قتادة عند أحمد ٥/ ٣٠٠، وسنده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٣) في الصلاة: باب كفارة من ترك الجمعة، والنسائي ٣/ ٨٩ في الجمعة: باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وأحمد ٥/ ٨ و ١٤ وفي سنده قدامة بن وبرة وهو مجهول، ومع ذلك، فقد صححه ابن حبان (٥٨٢)، والحاكم ١/ ٢٨٠، ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (١١٢٨) من حديث الحسن، عن سمرة.

يكون فرضَ عين كالجُمُعَةِ، وأن يكون فرضَ كفاية، فإن فرض الكفاية يجبُ على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلِفانِ بسقُوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبةَ التي يُقصد بها الثناءُ على الله وتمجيدُه، والشهادةُ له بالوحدانية، ولرسولِه ﷺ بالرسالةِ، وتذكيرُ العباد بأيامه، وتحذيرُهم من بأسه ونِقمته، ووصيتُهم بما يُقَرِّبُهم إليه، وإلى جِنَانه، ونهيُهم عما يُقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفرَّغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع مِن العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل مِلَّةٍ يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعةُ الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صح له يومُ جمعته وسلِم، سلمت له سائرُ جمعته، ومن صح له رمضان وسلم، سَلِمت له سائرُ سنته، ومن صحت له حَجتُه وسلِمت له، صح له سائرُ عمره، فيومُ الجمعة ميزانُ الأسبوع، ورمضانُ ميزانُ العام، والحجُّ ميزانُ العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيدُ مشتمِلاً على صلاة وقُربان، وكان يومُ الجمعة يومَ صلاة، جعل الله سبحانه التعجيلَ فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاةُ، والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعة الثَّالِثَةِ، فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشَاً أَقْرَنَ»[1].

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٠٤، ٣٠٥ في الجمعة: باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) في =

المقصود بالساعة في قوله: «من راح في الساعة الأولى»

وقد اختلف الفقهاء في هٰذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعضُ الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين.

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابلُ الغُدوِّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرصَ شيء على الخير، ولم يكونوا يَغْدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكيرَ إليها في أول النهار، وقال: لم نُدرك عليه أهل المدينة.

أدلة من قال بأن الساعة الأولى من أول النهار وترجيح المصنف له

واحتج أصحابُ القول الأول، بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»(١). قالوا: والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبي ﷺ، إنما بَلَغَ

= الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/١٠١ في الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وأبو داود (٣٥٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٩ في الجمعة: باب وقت الجمعة كلهم من حديث أبي هريرة... وتمامه: «ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الجمعة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٩ في الجمعة: باب وقت الجمعة وسنده قوي. =

بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المُرادُ بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمامُ، وطُويتِ الصحفُ، ولم يُكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في «سنن أبي داود» من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «إذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّياطِينُ بِرَايَاتِهَا إلى الأَسْوَاق، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بالترابيثِ أَو الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُم عَنِ الجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلاَئِكَةُ، فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَاب المَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، والرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَام»(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهلُ العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعاتِ مِن طلوع الشمس وصفائِها، والأفضلُ عندهم التبكيرُ في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قولُ الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجيرُ يومَ الجمعة باكراً، فقال: هذا خلافُ حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كالمُهْدِي جَزُوراً». قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدُو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القولِ ساعاتِ الرواح؟ فقال ابنْ وهب: سألتُ مالكاً عن

---

(١) تقدم تخريجه وهو ضعيف، وقوله: بالربائث أي: يذكرونهم الحاجات، ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر: إذا حبسته وثبطته، والربائث: جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه، ورواية «الترابيث» قال الخطابي: ليست بشيء.

هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكونُ فيها هٰذه الساعاتُ، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صُلِّيتِ الجُمُعَةُ حتَّى يكون النهارُ تسعَ ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابنُ حبيب، يُنكر مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدلُّك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروجِ الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنَّما قرب بدنة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرحُ الحديث بيِّن في لفظه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه، وشُرِحَ بالخُلْفِ مِن القول، وما لا يكون، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغبهم فيه رسولُ الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كلَّه إنما يجتمع في ساعة واحدة قربَ زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثارُ بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعمل، لأنه أمر يتردَّد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التي يحتج بها مالك، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ المَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فالمُهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ

كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كالمُهْدِي بَقَرةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي كَبْشَاً، حَتَّى ذكَرَ الدَّجَاجَة وَالبَيْضَةَ، فإذَا جَلَسَ الإمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ»[1]. قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبونَ الناس الأول فالأول، فالمهجِّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقتَ طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: «ثمَّ الذي يليه، ثمَّ الذي يليه». ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها «المتعجِّلُ إلى الجُمُعَةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً». وفي أكثرها «المهجِّرُ كالمُهْدِي جَزُورَاً» الحديث. وفي بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمُهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد ﷺ بقوله: «المهجِّرُ إلى الجُمُعَةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً»، الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمُهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو تركُ الوطن، والنهوضُ إلى غيره، ومنه سمِّي المهاجرون. وقال الشافعي رحمه الله: أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تُؤتى إلا مشياً. هذا كله كلامُ أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٣٦ في الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٨ في الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

قد يأتي الرواح بمعنى الذهاب

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تُطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغُدوِّ، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ غَدا إلى المَسْجِد وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلاً في الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[1]. وقول الشاعر.

نَــرُوحُ وَنَغْــدُو لِحَــاجَــاتِنَــا ... وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لا تَنْقَضِي[2]

وقد يُطلق الرواحُ بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعت بعضَ العرب يستعمِلُ الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا سارُوا، وغدَوْا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحُونَ؟ ومِنْ ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخِفَّةِ إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ٥٠٩، والبخاري ٢/ ١٢٤ في الجماعة: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، ومسلم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البيت للصلتان السعدي من قصيدة أوردها الجاحظ في «الحيوان» ٣/ ٤٧٧ ومطلعها.

أشــابَ الصَّغيــر وأفنــى الكبيـ ... ـرَ كَــرُّ الغــداة ومــرُّ العشــي

إذا الليلــة هــرَّمــت يــومهــا ... أتــى بعــد ذلــك يــومٌ فتــي

نروح...

تمــوت مــع المــرء حــاجــاتُــه ... وتبقــى لــه حــاجــة مــا بقــي

وانظر تخريجها فيه.

(٣) «التهذيب» ٥/ ٢٢١، ٢٢٢.

قد يأتي التهجير بمعنى التبكير

وأما لفظ التهجير والمهجِّر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجَّر النهارُ، قال امرؤ القيس:

فَدَعْها وَسَلِّ الهَمَّ عنها بجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهارُ وهَجَّرا[1]

ويقال: أتينا أهلنا مهجِّرين، أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجُّر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرِّر به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويُراد به التبكير.

قال الأزهري في «التهذيب»: روى مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في التَّهجير، لاسْتَبَقوا إليه»[2].

وفي حديث آخر مرفوع: «المهجِّرُ إلى الجُمُعة كالمُهْدِي بَدَنة»[3]. قال: ويذهب كثيرٌ من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقتَ الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي، عن النَّضر بن شُميل، أنه قال: التهجيرُ إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شيء قال: سمعتُ الخليلَ يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

---

(١) البيت في ديوانه ص ٦٣ من قصيدته التي مطلعها.

سما لك شوقٌ بعد ما كان أقصرا وحلَّت سليمي بطنَ قَوٍّ فعرعرا

والجسرة: الناقة النشيطة، والذمول: التي تسير الذميل وهو سير سريع، ومعنى صام النهار: قام واعتدل، وهجر: من الهاجرة وشدة الحر.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٨ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ورواه أيضاً البخاري ٢/ ٧٨ في الأذان: باب الاستهام وإقامتها.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٩٠.

رَاحَ القَطينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ ما ابْتَكَرُوا فَمَا تُواصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَذَرُ[1]

فقرن الهَجر بالابتكار، والرواحُ عندهم: الذهاب والمضي، يقال: راح القوم: إذا خفُوا ومَرُّوا أيَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» أراد به التكبيرَ إلى جميع الصَّلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها، قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجَّر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هجَّر الرجل: إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار. ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري[2] فيما روى لثعلب، عن ابن الأعرابي في «نوادره»، قال: قال جِعْثِنَةُ بنُ جوَّاس الرَّبعِي في ناقته:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي ونَذْرِي أَزْمَانَ أَنْتِ بِعُرُوضِ الجَفْرِ
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جوادُ الحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوِقْرِي
بِأَرْبَعِينَ قُدِّرَتْ بِقَدْرِ بِالخَالِدِيِّ لا بِصَاعِ حَجْرِ
وَتَصْحَبِي أَيانِقاً في سَفْرِ يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الفَجْرِ
ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي يَطْوُونَ أَعْرَاضَ الفِجَاجِ الغُبْرِ
طَيَّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ[3]

قال الأزهري: يُهجِّرون بهجير الفجر، أي: يبكرون بوقت السَّحَرِ.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يَرُوحون إلى الجمعة أوَّل النهار، فهذا غايةُ عملهم في زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند مَن يقول: إجماعُ

---

(١) ديوانه ص ٤٥.

(٢) هو محمد بن جعفر أبو الفضل المنذري الهروي اللغوي الأديب أخذ العربية عن ثعلب والمبرد، وله عدة مصنفات روى عن الأزهري توفي ٣٢٩ هـ «معجم الأدباء» ١/ ٩٩.

(٣) «التهذيب» ٦/ ٤٣، ٤٥، والجفر: موضع بنجد، وناقة مضرار: إذا كانت تَنِدُّ وتركب شقها من النشاط، والوقر: الثقل، والخالدي: ضرب من المكاييل، والأيانق جمع ناقة.

أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا تركُ الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغيرِ ذلك من أمور دينه ودنياه أفضلَ مِن رَوَاحه إلى الجمعة من أوَل النهار، ولا ريبَ أن انتظارَ الصلاة بعد الصلاة، وجلوسَ الرجل في مصلاه حتى يُصليَ الصلاة الأخرى، أفضلُ من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الإمام أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَرُوحُ إِلى أَهْلِه»[1] وأخبر «أن الملائِكَة لم تَزَلْ تُصلي عليه ما دامَ في مُصلاه»[2] وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحُو اللَّهُ به الخَطايا ويَرْفَعُ بِهِ الدرجات، وأنه الرِّباطُ»[3] وأخبر «أن الله يُبَاهِي مَلاَئِكَتَه بِمَن قَضَى فَرِيضَةً وجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى»[4] وهذا يدل على أن من صلَّى الصبح، ثم جلس ينتظِر الجمعة، فهو أفضلُ ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكيرُ في أول النهار، والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقةُ فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقةِ في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ٢/ ١١٦ في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٦٢) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد. من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ «ان أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٠ في قصر الصلاة: باب انتظار الصلاة والمشي إليها، والبخاري ٢/ ١١٩ في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم (٦٤٩) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦١ في قصر الصلاة: باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ومسلم (٢٥١) في الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه ابن ماجه (٨٠١) في المساجد والجماعات: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في «الزوائد».

الشهور. وشاهدتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذُ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سراً، وسمعتُه يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضلُ وأولى بالفضيلة. وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: إن في الجمعة لساعةً لا يُوافقها رجلٌ مسلم في صلاة يسألُ الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إيَّاه، فقال كعب: أنا أحدِّثُكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يومُ الجمعة فَزِعت له السماواتُ والأرضُ، والبرُّ، والبحرُ، والجبال، والشجرُ، والخلائقُ كلُّها، إلا ابنَ آدم والشياطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتُبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طَوَوْا صُحُفَهم، فمن جاء بعدُ، جاء لحق الله، لما كُتب عليه، وحقٌّ على كُلِّ حالِم أن يغتسِل يومئذ كاغتساله من الجنابة، والصدقةُ فيه أعظمُ من الصدقة في سائر الأيَّام، ولم تطلُع الشمس ولم تغرُب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمسُّ منه[1].

يوم تجلى الله فيه لأوليائه في الجنة

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلَّى الله عزَّ وجلَّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منهم أقربَهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقَهم إلى الجمعة. وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [قّ: ٣٥] قال: يتجلَّى لهم في كلِّ جمعة[2].

وذكر الطبراني في «معجمه»، من حديث أبي نعيم المسعودي، عن المِنهال بن عمرو، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجُمُعةِ، فإن الله عز وجل يَبْرُز لأهلِ الجنة في كل جُمعَة في كَثِيبٍ مِنْ كافُور فيكونون منه في

---

(١) رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وهو في «المصنف» (٥٥٥٨).

(٢) يحيى بن اليمان، وشُريك القاضي، وشيخه ثلاثتهم ضعفاء، وذكره ابن كثير في «التفسير» ٤/ ٢٢٨ من رواية البزار وابن أبي حاتم.

القُرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيُحدِثُ اللَّهُ سُبحانه لهم مِن الكرامة شيئاً لم يكُونوا قد رأوْه قبل ذلك، ثم يَرجِعُون إلى أهليهم، فيُحدِّثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبدُ الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبدُ الله: رجلان وأنا الثالث، إن يشأ اللَّهُ يُبارك في الثالث[1].

وذكر البيهقي في «الشُّعَبِ» عن علقمة بن قيس قال: رُحت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابعُ أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد. ثم قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «إنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إلى الجُمُعَةِ، الأول، ثُمَّ الثاني، ثُمَّ الثالث، ثُمَّ الرابع». ثم قَالَ: وَمَا أَرْبَعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ[2].

قال الدارقطني في كتاب «الرؤية»: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، رَأَى المُؤْمِنُونَ رَبَّهم، فأَحْدَثُهُمْ عَهْداً بِالنَّظَرِ إِلَيهِ مَنْ بَكَّرَ في كُلِّ جُمُعَةٍ، وَتَرَاهُ المُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»[3].

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَتَانِي جِبْرِيْلُ وَفِي يَدِهِ كَالمِرْآةِ البَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذِهِ الجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٨/٢ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

(٢) ورواه ابن ماجه (١٠٩٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، وإسناده حسن، حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» والبوصيري في «الزوائد».

(٣) في سنده من لايعرف.

لَكَ عِيداً ولِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ: وَمَا لَنَا فيها؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، أَنْتَ فِيهَا الأَوَّلُ، واليَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئاً هُوَ لَهُ قَسْمٌ إِلاَّ أَعْطَاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسْمٌ إِلاَّ أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَعَاذَه اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْه، وإِلاَّ دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلك. قال: قُلْتُ: وَمَا هٰذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَة، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الأَيَّام، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الآخِرَةِ يَوْمَ المَزِيدِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَمَا يَوْمُ المَزِيدِ؟ قال: ذٰلِكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ في الجَنَّةِ وَادِياً أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّه، ثُمَّ حُفَّ الكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حُفَّ المَنَابِرُ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجِيءُ الصِّدِّيقُونَ والشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَجِيءُ أَهْلُ الغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الكُثُبِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قال: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْه فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي، وهٰذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى. قَالَ: رِضَايَ أَنزَلَكُمْ دَارِي، وأَنالَكُمْ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى. قَالَ: فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالرِّضَى، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ: ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ العِزَّةِ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاء، ويَجِيءُ أَهْلُ الغُرَفِ إِلى غُرَفِهِم. قَالَ: كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لا وَصْلَ فِيهَا وَلاَ فَصْمَ، يَاقُوتَة حَمْرَاءُ، وغُرْفَةٌ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْراء، أَبوابُها وعَلاَلِيهَا وسقَائِفُهَا وأَغْلاقُها مِنها أنهارُها مُطَّرِدَة متدلِّية فِيهَا أَثْمَارُهَا، فِيها أَزْواجُهَا وخَدَمُها. قال: فلَيْسُوا إِلى شَيء أَحْوجَ مِنْهُمْ إِلى يَوْمِ الجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ، فَذٰلِكَ يَوْمُ المَزِيدِ»[1].

ولهذا الحديثِ عدةُ طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الرؤية».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عمير وهو في «مسند الشافعي» بنحوه ١/١٤٨ في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة وفي ساعة الإجابة. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٠٨ وزاد نسبته لابن أبي شيبة، والبزار، وأبي يعلى، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه، والآجري في «الشريعة»، والبيهقي في الرؤية، وأبي نصر السجزي في «الإبانة».

هو الشاهد في قوله تعالى: ﴿وشاهد ومشهود﴾

السابعة والعشرون: أنه قد فُسِّرَ الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، قال حُميد بن زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى، أنبأنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ، واليَوْمُ المَشْهُودُ: هو يَوْمُ عَرَفَة، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ، وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ مِنْ شَرٍّ إلاَّ أَعَاذَهُ مِنْهُ»[1].

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، عن روح، عن موسى بن عُبيدة.

وفي «معجم الطبراني»، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمضم بن زرعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ، والشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، والمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا، وَصَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ»[2] وقد رُوي من حديث جُبير بن مطعم[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٣٦) في التفسير: باب ومن سورة البروج، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه، وذكره ابن كثير في «التفسير» ٤/ ٤٩١ وقال: وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عُبيدة الربذي وهو ضعيف الحديث، وقد روي موقوفاً عن أبي هريرة وهو أشبه. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٣٣١، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «الأصول»، وابن جرير ٣٠/ ١٢٩، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه والبيهقي في «السنن».

(٢) محمد بن إسماعيل بن عياش عابوا عليه أنه لم يسمع من أبيه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٣٥ في تفسير سورة البروج وقال: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٣٣٢، وزاد نسبته لابن جرير ٣٠/ ١٢٩ والطبراني.

(٣) ذكره السيوطي ٦/ ٣٣٢، ونسبه لابن مردويه وابن عساكر.

قلت: والظاهر ــ والله أعلم ــ: أنه من تفسير أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمارٍ مولى بني هاشم، عن أبي هريرة، أما علي بن زيد، فرفعه إلى النبي، وأما يونس، فلم يَعْدُ أبا هريرة أنه قال: في هٰذه الآية: ﴿وشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال: الشاهِدُ: يومُ الجمعة، والمشهودُ يومُ عرفة، والموعودُ: يوم القيامة[1].

هو اليوم الذي تفزع فيه الخلائق إلا الإنس والجن

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع منه السماواتُ والأرضُ، والجبالُ والبحارُ، والخلائقُ كلُّها إلا الإنسَ والجِنَّ، فروى أبو الجوَّاب، عن عمّار بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنيَا والآخِرَة إلاّ أعطاه إياه». فَقَالَ كَعْبٌ: ألا أُحَدِّثكم عَنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، إنَّهُ إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فَزِعَتْ لَهُ السَّماواتُ والأَرْضُ، والجِبالُ، والبحار، والخلائق كلُّها إلا ابنَ آدم والشياطين، وحفَّتِ الملائكةُ بأبواب المساجد، فيكتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّل حتى يخرجَ الإمامُ، فَإذَا خَرَجَ الإمامُ، طَوَوْا صُحُفَهُم، ومَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللَّه، ولِمَا كُتِبَ عَلَيْه، ويَحِقُّ عَلَى كُلِّ حالِم أَنْ يَغْتَسِلَ فيه، كاغتِساله مِنَ الجَنَابَة، والصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ في سَائِرِ الأيَّام، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ كَيَوْمِ الجُمُعَةِ. قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى، من كان لأهله طِيب أن يمسَّ منه يومئذ[2].

وفي حديث أبي هُريرة: عن النبي ﷺ «لا تطلُعُ الشمسُ ولا تغرُب على يوم أفضلَ مِن يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزَعُ ليوم الجمعة إلا هذين الثَّقلين مِن الجن والإنس»، وهذا حديث صحيح[3]. وذلك أنه اليوم الذي تقومُ فيه الساعة، ويُطوى العالم، وتَخْرَب فيه الدنيا، ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٩٨، والحاكم ٢/٥١٩ مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع، فضعيف لضعف علي بن زيد، وأما الموقوف، فسنده قوي.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٥ وهو صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٩.

الجنة والنار.

هو اليوم الذي هدى الله هذه الأمة له

التاسعة والعشرون: أنه اليومُ الذي ادَّخره الله لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهلَ الكتاب قبلهم، كما في «الصحيح»، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما طلعتِ الشَّمْسُ، ولا غَرَبَتْ عَلَى يَوْم خَيْرٍ مِنْ يَوْم الجُمُعَةِ، هَدَانا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، هُوَ لَنَا، وَلليَهُودِ يَوْمُ السَّبْت، ولِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ»(١). وفي حديث آخر «ذخره اللَّهُ لَنَا».

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ استأذن رجلٌ من اليهود، فأذن له، فقال: السَّامُ عَلَيْكَ، قال النبي ﷺ: وعَلَيْكَ. قالت: فَهَمِمْتُ أن أتكلَّم، قالت: ثم دخل الثانية، فقال مثلَ ذلك، فقال النبي ﷺ: وَعَلَيْكَ، قالت: فَهَمَمْتُ أن أتكلَّم، ثم دخل الثالثة، فقال: السَّامُ عليكم، قالت، فقلتُ: بل السَّامُ عَلَيْكُم، وغَضَبُ الله، إخوانَ القردة والخنازير، أتُحَيُّون رسولَ الله بما لم يُحيِّه به اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ. قالت: فنظر إليَّ فقال: مَهْ إنَّ الله لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلاً فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْئاً، وَلَزِمَهُم إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، إنَّهُم لا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شيء كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الجُمُعَةِ الَّتي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلى القِبْلَةِ الَّتي هَدَانَا اللَّهُ لهَا، وضَلُّوا عَنْها، وعَلَى قَوْلِنَا خلف الإمام: آمين(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»(٣).

معنى بَيْدَ انهم

وفي «بيد» لغتان بالباء، وهي المشهورة، ومَيْدَ بالميم، حكاها أبو عبيد.

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٤.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٣٤، ١٣٥ وسنده حسن، وله شواهد في الصحيح وغيره.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٥٣.

وفي هذه الكلمة قولان، أحدهما: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنييها، والثاني: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهداً له:

عَمْداً فَعَلْتُ ذَالكَ بَيْدَ أَنَّني إخَالُ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّي[1]

ترِنِّي: تَفعلي مِن الرنين.

خيرة الله من أيام الأسبوع

الثلاثون: أنه خِيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهرَ رمضان خيرتُه من شهور العام، وليلة القدر خيرتُه من الليالي، ومكةُ خيرتُه مِن الأرض، ومحمد ﷺ خِيرتُه مِن خلقه.

قال آدم بن أبي إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار. قال: إن الله عزَّ وجَلَّ اختار الشهورَ، واختار شهرَ رمضان، واختار الأيامَ، واختار يومَ الجمعة، واختار الليالي، واختار ليلةَ القدر، واختار الساعاتِ، واختار ساعةَ الصلاة، والجمعةُ تُكفِّر ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وتزيد ثلاثاً، ورمضانُ يُكفِّرُ ما بينه وبين رمضان، والحجُّ يكفر ما بينه وبين الحج، والعُمْرَةُ تكفِّر ما بينها وبين العمرة، ويموتُ الرجل بين حسنتين: حسنةٍ قضاها، وحسنةٍ ينتظرها يعني صلاتين، وتُصفَّد الشياطين في رمضان، وتُغْلَقُ أبواب النار، وتُفتحُ فيه أبوابُ الجنة، ويقال فيه: يا بَاغِيَ الخير: هلُم. رمضان أجمع، وما مِن ليالٍ أحب إلى الله العملُ فيهنَّ من ليالي العشر.

فيه تدنو أرواح الموتى من قبورهم

الحادية والثلاثون: إن الموتى تدنو أرواحُهم مِن قبورهم، وتُوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زُوَّارهم ومَنْ يَمُرُّ بهم، ويُسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعةُ، التقى الأولون والآخِرون، وأهلُ الأرض وأهلُ السماء، والربُّ والعبدُ، والعاملُ وعمله، والمظلومُ وظالِمُه، والشمسُ والقمرُ، ولم تلتقيا قبل ذلك قطُّ، وهو يومُ الجمع واللقاء، ولهذا

---

(١) البيت في اللسان: رنن، وبيد، وأنشده ابن هشام في «المغني» ص ١٥٦ وانظر تخريجه وشرحه في «شرح شواهد المغني» ٣/ ٢٣ للبغدادي تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد الدقاق.

يلتقي الناسُ فيه في الدنيا أكثَر من التقائهم في غيره، فهو يومُ التلاق. قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرِّف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحبَ كلِّ قبر جالساً على قبره، فقالوا: هذا مطرِّف يأتي الجمعة، قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقولُ فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربِّ سلِّم سلِّم يومٌ صالح[1].

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجَحدري، قال: رأيت عاصماً الجحدريَّ في منامي بعد موته لسنتين، فقلتُ: أليس قد مِتَّ؟ قال: بلى، قلتُ: فأينَ أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ مِن أصحابي، نجتمعُ كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني، فنتلقى أخباركم. قلت: أجسامُكم أم أرواحكم؟ قال: هيهاتَ بَلِيت الأجسامُ، وإنما تتلاقى الأرواحُ، قال: قلتُ: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشيَّة الجمعة، ويومَ الجمعة كله، وليلةَ السبت إلى طُلوع الشمس. قال: قلتُ: فكيف ذلك دونَ الأيام كلِّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمتِه.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غَداةِ سبت حتى يأتي الجبَّانة، فيقِف على القبور، فيُسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيَّرت هذا اليومَ يوم الاثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزُوَّارِهم يومَ الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده.

وذكر عن سفيان الثوري، قال: بلغني عن الضَّحاك، أنه قال: من زار قبراً يومَ السبت قبل طلوع الشمس، علم الميتُ بزيارته. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: لِمكان يوم الجمعة[2].

---

(١) وأورده المصنف رحمه الله في كتابه «الروح» ص ٥، ٦ عن «كتاب القبور» لابن أبي الدنيا من طريق خالد بن خداش، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي التياح...

(٢) ذكر هذه الأخبار المؤلف في «كتاب الروح» ص ٥.

يكره إفراده بالصوم

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفرادُ يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوصُ أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديثَ النهي عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يُفردَ، فلا. قلتُ: رجل كان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، فوقع فطرُه يومَ الخميس، وصومُه يوم الجمعة، وفِطرُه يومَ السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمَّد صومَه خاصة، إنما كُرِه أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومَه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومُه، وأراه كان يتحراه. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثارُ عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام مِن كل شهر، وقال: قلَّمَا رأيته مفطِراً يومَ الجمعة[1] وهذا حديث صحيح. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطر يومَ الجمعة قطُّ. ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر[2].

وروى ابنُ عباس، أنه كان يصومُه ويُواظب عليه. وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم.

وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جُشَم، أنه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ١/٤٠٦، والترمذي (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، والنسائي ٤/٢٠٤ في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وأبو داود (٢٤٥٠) وسنده حسن، ولا يعارض هذا الحديث أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة، لأنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الفعل والقول.

(٢) ليث بن أبي سليم ضعيف وعمير بن أبي عمير مجهول، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠٠ بمعناه، وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

سمع أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيَّامٍ غُرَرٌ زُهْرٌ مِن أيَّامِ الآخِرَة لا يُشاكِلُهُنَّ أيامُ الدُّنيا»[1].

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارِض له.

قُلتُ: قد صح المعارِض صحةً لا مطعن فيها البتة، ففي «الصحيحين»، عن محمد بن عباد، قال: سألتُ جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم[2].

وفي «صحيح مسلم»، عن محمد بن عباد، قال: سألتُ جابر بن عبد الله، وهو يطوفُ بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم وربِّ هذه البَنِيَّةِ[3].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ». واللفظ للبخاري[4].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيَّامِ، إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم»[5].

وفي «صحيح البخاري»، عن جُويرية بنت الحارث، «أن النبي ﷺ دخل عليها يومَ الجمعة وهي صائمة، فقال: أصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: فَتُرِيدِينَ

---

(١) الدراوردي هو عبد العزيز كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، والرجل من بني جشم مجهول.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٠٣، ومسلم (١١٤٣).

(٣) رواه مسلم (١١٤٣) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٤) رواه البخاري ٤/٢٠٣ في الصيام: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم (١١٤٤).

(٥) رواه مسلم (١١٤٤).

أن تَصُومي غداً؟ قالت: لا. قَالَ: فأَفطِري»[1].

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ»[2].

وفي «مسنده» أيضاً عن جُنادة الأزدي قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ يومَ جمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدَّى، فقال: «هلمُّوا إلى الغداء» فقلنا: يا رسولَ الله! إنا صيام. فقال: أصُمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فتصومُون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأَفْطِروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ. قال: فلما خرج وجَلَس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناسُ ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يَصومُ يَوْمَ الجمعة»[3].

وفي «مسنده» أيضاً، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[4].

وذكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حُكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعاً مِن الشهر أياماً، فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصمْ يومَ الجمعة، فإنه يومُ طعام وشراب، وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٣ في الصيام: باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، وأبو داود (٢٤٢٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١/٢٨٨ وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد والحاكم ٣/٦٠٨ من حديث جنادة الأزدي وفي سنده حذيفة البارقي، أو الأزدي وهو مجهول، وعزاه الحافظ في «الإصابة» ت (١١٩٨) للنسائي.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٢/٣٠٣ و ٥٣٢، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٣٧ وفي سنده أبو بشر مؤذن مسجد دمشق وعامر بن الأشعري لم يوثقهما غير العجلي. وقد مرَّ حديث أبي هريرة المتفق عليه وهو بمعناه.

صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين[1].

علة كراهة صوم يوم الجمعة

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: إنهم كرهوا صوم الجمعة لِيَقْوَوْا على الصلاة.

قلتُ: المأخذ في كراهته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه ﷺ، وقد أُورِدَ على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: إن الكراهة تزولُ بعدم إفراده، وأجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريمُ إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قَلَّمَا رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطر يَوْمَ جُمُعَةٍ[2]. فإن صحّ هذا، تعين حملُه على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يُفرده لصحة النهي عنه. وأين أحاديثُ النهي الثابتة في «الصحيحين»، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديثُ الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدِّين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مَظِنَّةِ تتابع الناس في صومه، واحتفالِهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى ــ والله أعلم ــ نهي عن تخصيص ليلةِ الجمعة بالقيام من بين الليالي،

---

(١) عمران بن ظبيان ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٣ وهو حسن.

لأنها من أفضل الليالي، حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهي في مَظِنَّةِ تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارعُ الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيصُ ما خصصه الشارع، كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسُنَّةٌ، وأما تخصيصُ غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقربَ إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهةً، وأقربُ إلى التحريم.

يوم اجتماع الناس

الثالثة الثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدإ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرَّغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدإ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذَّكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادَّخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا، وقدراً في الآخرة، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهارُ يوم القيامة حتى يَقِيلَ أهلُ الجنة في منازلهم، وأهل النارِ في منازلهم، وقرأ ﴿أصحابُ الجَنَّةِ يومئذٍ خير مستقراً وأحسنُ مَقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] وقرأ: ﴿ثُمَّ إنَّ مَقِيلَهُم لإلى الجَحِيم﴾[1]، وكذلك هي في قراءته. ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفُه الأمم التي لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذٰلك إلا من تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حِسِّية يُعرف بها كونُ الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام،

---

(١) التلاوة (ثم إن مرجعهم لإلى الجحيم)، وقراءة ابن مسعود تفسير لها. والخبر أورده ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٣١٥ وفي سنده انقطاع.

علة قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر يوم الجمعة

وتعرَّف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه، شرع لهم في الأسبوع يوماً يُذكِّرهم فيه بذلك، وحكمةِ الخلق وما خُلقوا له، وبأجَل العالم، وطيِّ السماوات والأرض، وعَودِ الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً، وقولاً صدقاً، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدإ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثِهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فُضِّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدإ والمعاد، وقصصِ الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذَّبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدَّقهم من النجاة والعافية.

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق و القرآن المجيد)، و (اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ)[1] وتارة: بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)[2]، وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة[3] لما تضمَّنت من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/٢١٧ و ٢١٨، ومسلم (٨٩١) في صلاة العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والنسائي ٣/١٨٣، ١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين. من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في الجمعة عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ورواه الترمذي (٥٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين: بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)، وابن ماجه (١٢٨١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(٣) رواه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

الأمر بهذه الصلاة، وإيجابِ السَّعي إليها، وتركِ العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصُل لهم الفلاحُ في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطبَ والهلاكَ في الدَّارين، ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيراً للأمة من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلَهَم أموالهُم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذِكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضّاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنَّون الرجعة، ولا يُجابون إليها، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يُسمعهم القرآن، وكان يُطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلَّى المغرب بـ (الأعراف) و بـ (الطور)، و (ق). وكان يُصلي الفجر بنحو مائة آية.

كانت خطبته تقريراً لأصول الإيمان

وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكرِ الجنة، والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهلِ معصيته، فيملأ القلوب مِن خُطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخُطب غيره التي إنما تُفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي النَّوْح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصِّلُ في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُبلي الترابُ أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا؟! وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

ومن تأمل خطب النبي ﷺ، وخُطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذِكر صفات الربِّ جل جلاله، وأصولِ الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذِكر آلائه تعالى التي تُحبِّبه إلى خلقه وأيامِه التي تُخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يُحبِّبهم إليه، فيذكرون مِن عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يُحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذِكره ما يُحبِّبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبُّوه وأحبهم، ثم طال العهدُ، وخفي

نورُ النبوة، وصارت الشرائعُ والأوامرُ رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطَوْها صورها، وزيّنوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلالُ بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصَّعوا الخُطب بالتسجيع والفِقر، وعلم البديع، فَنقَص بل عَدِمَ حظُّ القلوب منها، وفات المقصودُ بها.

فمما حُفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطُب بالقرآن وسورة (ق). قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا مِنْ في رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر[1].

وحُفظ من خطبته ﷺ من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف، «يا أيُّها الناسُ تُوبوا إلى الله عز وجل قبل أن تَمُوتوا، وبادِرُوا بالأعمال الصالحة قَبْل أَن تُشغَلُوا، وصِلوا الَّذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذِكركم له، وكثرةِ الصدقة في السرِّ والعلانية تُؤجروا، وتُحمَدوا، وتُرزقوا. واعلموا أن الله عز وجل، قد فرض عليكم الجمعةَ فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عَامي هَذَا، إلى يَوْم القِيامَةِ، مَنْ وَجَدَ إليها سَبِيلاً، فَمَنْ تَركَهَا في حياتي، أو بعد مماتي جُحوداً بها، أو استخفافاً بها، وله إمامٌ جائر أو عادل، فلا جمع الله شملَه، ولا بارَك له في أمره، ألا ولا صَلاة له، ألا ولا وُضُوءَ له، ألا ولا صَوْمَ له، ألا ولا زَكَاةَ له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا بَرَكَة له حتى يتوبَ، فإن تابَ، تابَ اللَّهُ عليه، ألا ولا تَؤُمَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، ألا ولا يَؤُمَنَّ أعرابيٌّ مُهاجِراً، ألا ولا يَؤُمَنَّ فَاجِرٌ مُؤمِناً، إلا أن يَقْهَرَهُ سُلطَانٌ فَيخَافَ سَيْفَه وسَوْطَه[2].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٢): باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (١١٠٢) و (١١٠٣) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، والنسائي ١٥٧/٢ في افتتاح الصلاة: باب القراءة في الصبح بـ (ق).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة من حديث عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعبد الله بن محمد العدوي متروك، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف. =

وحفظ من خطبته أيضاً: «الحمدُ لله نستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِنْ شُرور أنفسنا، مَنْ يَهْدِ الله، فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِل فَلا هادي له، وأشهدُ أَلاَّ إله إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَهُ، وأشهدُ أن مُحمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَه، فَقَدْ رَشَدَ ومن يَعْصِهِمَا، فإنه لا يَضُرُّ إلا نَفْسَهُ، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئا». رواه أبو داود[1] وسيأتي إن شاء الله تعالى ذِكر خطبه في الحج.

فصـــل
في هديه ﷺ في خطبه

كان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه حتى كأنَّه منذرُ جيش، يقول: «صَبَّحَكُمْ ومسَّاكم» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أصبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى». ويقول: «أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ خَيْرَ الحَديثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». ثم يقولُ:

= والحديث أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٦٠، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري أخصر منه.

(١) رواه أبو داود (١٠٩٧) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده أبو عياض المدني وهو مجهول ثم إن في قوله: «ومن يعصهما» شيئاً، فقد صح عنه ﷺ استنكار هذا التعبير من غيره، فقد روى مسلم (٨٧٠) وأبو داود (١٠٩٩) والنسائي ٦/ ٩٠، وأحمد ٤/ ٢٥٦ و ٣٧٩ من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله» قال العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شاء فلان. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيما أورده السندي في «حاشية النسائي»: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره دونه، لأن غيره إذا جمع، أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك.

«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنَاً أَوْ ضَيَاعاً، فإليَّ وعليَّ»[1] رواه مسلم.

وفي لفظ: كانت خُطبةُ النبي ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، يَحْمَدُ الله ويُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُه فَذَكَرُه.

وفي لفظ: يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُه، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فلاَ هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ».

وفي لفظ للنسائي، «وكُلُّ بِدْعَةٍ ضلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ في النَّارِ».

وكان يقول في خطبته بعد التحميدِ والثناءِ والتشهد: «أَمَّا بَعْدُ»[2].

وكان يُقصِّرُ الخُطبة، ويُطيل الصلاة، ويُكثر الذِّكر، ويَقْصِدُ الكلماتِ الجوامع، وكان يقول: «إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِه، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه»[3].

وكان يُعَلِّمُ أصحابَه في خُطبته قواعِدَ الإسلام، وشرائعَه، ويأمرهم، وينهاهم في خطبته إذا عَرَض له أمر، أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يُصلي ركعتين[4].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه النسائي ٣/١٨٨، ١٨٩ في العيدين: باب كيف الخطبة بزيادة «وكل ضلالة في النار»، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٢/٣٣٤، ٣٣٥ من حديث عكرمة عن ابن عباس في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، ورواه أيضاً من حديث المسوربن مخرمة. ومن حديث عائشة رضي الله عنهم.

(٣) رواه أحمد، في «المسند» ٤/٢٦٣، ومسلم (٨٦٩) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة وزاد في آخره «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»: وقوله «مئنة من فقهه» أي: إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء، فهو مئنة له.

(٤) رواه البخاري ٢/٣٤٢ في الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين من حديث جابر بن عبد الله قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليتَ؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين» ورواه أيضاً مسلم (٨٧٥) في الجمعة: باب =

ونهى المتخطِّي رِقابَ الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس[1].

وكان يقطعُ خطبته للحاجة تعْرِضُ، أو السؤالِ مِنْ أَحَدٍ من أصحابه، فيُجيبه، ثم يعود إلى خُطبته، فيتمُّها.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعودُ فَيُتِمُّها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فأخذهما، ثم رَقِيَ بهما المنبر، فأتم خطبته.[2].

وكان يدعو الرجل في خطبته: تعالَ يا فلان، اجلِسْ يا فُلان، صلِّ يا فُلان.

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها[3].

= التحية والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٥) في الصلاة: باب إذا دخل رجل والإمام يخطب، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب. وابن ماجه (١١٦٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

(١) رواه أبو داود (١١١٨) في الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، من حديث أبي الزاهرية وهو حدير بن كريب قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت» وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٧٦) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وابن ماجه (٣٦٠٠) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال. وإسناده حسن.

(٣) روى مسلم في «صحيحه» (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم..) الحديث إلى آخره.

وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه[1].

وكان يستسقي بهم إذا قَحَطَ المطرُ في خُطبته[2].

وكان يُمهِلُ يوم الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحدَه من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان، ولا طرحة، ولا سواد، فإذا دخل المسجد، سلَّم عليهم، فإذا صَعِد المنبر، استقبل الناسَ بوجهه، وسلَّم عليهم، ولم يدعُ مستقبلَ القبلة، ثم يجلِس، ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبي ﷺ، فخطب من غير فَصلٍ بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيرَه، وإنما كان يعتَمِدُ على قوس أو عصاً قبل أن يتّخذ المنبر، وكان في الحرب يَعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمِد على

---

(١) روى مسلم (٨٧٤) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث عمارة بن رويبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة، ورواه أبو داود (١١٠٤) في الصلاة: باب رفع اليدين على المنبر، والنسائي ٣/١٠٨ في الجمعة: باب الإشارة في الخطبة.

(٢) روى البخاري ٢/٣٤٢ في الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة من حديث أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد الذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي: أو قال غيره، فقال يا رسول الله تهدم البناء، وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يده فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود، وأخرجه مسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.

عصا[1]. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعضُ الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فَمِن فَرْطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمِد على عصا أو قوس.

وكان منبره ثلاثَ درجات، وكان قبل اتخاذه يخطُب إلى جِذع يستند إليه، فلما تحوَّل إلى المنبر، حنَّ الجِذْعُ حنيناً سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضمَّه[2] قال أنس: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقده التصاق النبي ﷺ.

ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة[3].

وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة،

---

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس من حديث الحكم بن حزن الكلفي وفيه: «فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس...» وسنده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٦٥، وصححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود (١١٤٥) وآخر عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) رواه البخاري ٦/٤٤٤ في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام من حديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، والترمذي (٥٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في الخطبة على المنبر من حديث ابن عمر، والنسائي ٣/١٠٢ في الجمعة: باب مقام الإمام في الخطبة، وابن ماجه (١٤١٧) من حديث جابر، وابن ماجه (١٤١٥)، والترمذي (٣٦٣١) من حديث أنس. و(١٤١٦) من حديث سهل و(١٤١٤) من حديث أبي بن كعب. وانظر «شمائل الرسول» لابن كثير ص ٢٣٩، ٢٥١.

(٣) رواه البخاري ١/٤٧٥ في الصلاة: باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ومسلم (٥٠٩) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة، وأبو داود (١٠٨٢) في الصلاة: باب موضع المنبر، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بلفظ: كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

استدار أصحابُه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قِبلَهم في وقت الخطبة.

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلِس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنُو منه، ويأمرهم بالإنصات، ويُخبرهم أن الرجل إذا قَالَ لِصاحبه: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا[1]. ويقول: «مَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ»[2]. وكان يقول: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَة والإمامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، والَّذِي يَقُولَ لَه: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَة». رواه الإمام أحمد[3].

وقال أُبي بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكَّرنا بأيَّام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغْمِزُني، فقال: متى أُنْزِلَتْ هٰذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكُت، فلما انصرفوا، قال: سألتُك متى أُنزلت هذه السورة فلم تُخبرني، فقال: إنّه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوتَ، فذهب إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أُبي، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَق أبيٌّ»[4]. ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور،

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٤٣ في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة للخطبة، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والنسائي ٣/١٠٤ في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه (١١١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها.

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد في «المسند» (٧١٩) ولفظه في آخره «ومن قال: صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له». وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني لكن يشهد له ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً» وسنده حسن.

(٣) (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٨٤، وزاد نسبته للبزار والطبراني في «الكبير» وأعله بمجالد.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٥/١٤٣، وابن ماجه (١١١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة وإسناده حسن، ورواه ابن حبان (٥٧٧) بنحوه من حديث جابر، وفيه عيسى بن جارية وفيه لين، وانظر «المجمع» ٢/١٨٤.

وأصله في «مسند أحمد».

وقال ﷺ: «يَحْضُر الجُمُعَة ثَلاثَةُ نَفَر: رَجُلٌ حَضَرَها يَلْغُو وَهُوَ حَظُّه منها، ورَجُلٌ حَضَرَها يَدْعو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا الله عَزَّ وَجَلَّ إن شَاءَ أَعْطَاهُ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَها بإنْصاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أحداً، فَهي كَفَّارَةٌ له إلى يَوْمِ الجُمُعَةِ التي تَليها، وَزيادَة ثَلاثَةَ أيّام، وَذَلِكَ أن الله عزَّ وجَلَّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾» ذكره أحمد وأبو داود[1].

لا سنة قبل الخطبة

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذانُ إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدلُّ السُّنَّة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رَقِي المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبيُّ ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيَ عين، فمتى كانوا يُصلون السُّنَّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسُّنَّة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سُنَّة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سُنَّةً، منهم من احتج أنها ظهرٌ مقصورة، فيثبت لها أحكامُ الظهر، وهٰذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاةٌ مستقِلة بنفسها تُخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتُوافقها في الوقت، وليس إلحاقُ مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السُّنَّة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السُّنَّة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سُنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقياس،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢/٢١٤، وأبو داود (١١١٣) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.

لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركُه هو السُنَّة، ونظيرُ هذا، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيحُ أنه لا يُسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لِرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابَه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في «صحيحه» فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يُوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يُصلي قبلَ الظُهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصَرِف، فيُصلي ركعتين[1] وهذا لا حُجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثباتَ السنة قبل الجمعة، وإنما مرادُه أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يُرو عنه فعلُ السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلَّى[2]: سمعت سعيداً عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد[3]. ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يصل قبلَهما ولا بعدَهما ومعه بلال الحديث[4].

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٥٤ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة وقبلها. وقال الحافظ: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن المغفل «بين كل أذانين صلاة».

(٢) واسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وفي المطبوع أبو العلاء وهو تحريف.

(٣) رواه البخاري ٢/٣٩٦ تعليقاً في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، قال الحافظ في «الفتح» ولم أقف على أثره هذا موصولاً، وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد ولفظه: عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها... الحديث.

(٤) رواه البخاري ٢/٣٩٦ في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها. ومسلم (٨٨٤) =

فترجم للعيد مثلَ ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تُشرع الصلاةُ قبلَها ولا بعدَها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضُهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر ــ وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها ــ دلَّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرِفَ» بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديثَ ابن عمر رضي الله عنه: صليتُ مع رسول الله ﷺ سَجْدتينِ قبل الظهر، وسجدتين بعدَ الظهر، وسجدتين بعدَ المغرب، وسجدتينِ بعد العشاء، وسجدتينِ بعد الجمعة[1]. فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاةٌ مستقِلَّة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذِكرها لِدخولها تحتَ اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنةً إلا بعدها، عُلِمَ أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سُلَيك الغَطفاني ورسولُ الله ﷺ يخطبُ فقال له: «أَصَلَّيْتَ ركْعَتَيْن قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّز فيهما». وإسناده ثقات[2].

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال: شيخنا حفيدُه أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يومَ الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أَصَلَّيْتَ» قال: لا. قال: فَصَلِّ

= في العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، والنسائي ٣/١٩٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

(١) البخاري ٣/٤١١ في التطوع: باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) رواه ابن ماجه (١١١٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٦) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.

رَكْعَتَيْن[1]. وقال: «إذا جاء أَحَدُكُم الجُمُعَةَ والإمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما»[2]. فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غيرُ صحيحة، هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليتَ قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخُ. وقال: وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتَنَوْا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديثَ في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع مِن فعلها في هٰذه الحال، فلو كانت هي سنةَ الجمعة، لكان ذكرُها هناك، والترجمةُ عليها، وحفظُها، وشهرتُها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحيةُ المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[3]. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنةً قبلها، وإنما أراد

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٤٢ في الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٢) رواه مسلم (٨٧٥) وأبو داود (١١١٧) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.

(٣) رواه أبو داود (١١٢٨) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، والنسائي ٣/١١٣ في الجمعة: باب إطالة الركعتين بعد الجمعة وإسناده صحيح.

بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يُصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يُصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي «السنن» عن ابن عمر، أنه إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم، فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين، ولم يُصل بالمسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك[1]. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوعٌ مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغِل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة، ونُبيشة الهذلي عن النبي ﷺ

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجدَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يَفرُغَ الإمامُ من خُطبته، ثم يُصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيَّام»[2]. وفي حديث نُبيشة الهذلي: «إن المسلمَ إذا اغتسل يومَ الجمعة، ثم أقبلَ إلى المسجد لا يُؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خَرج، صلَّى ما بدا له، وإن وجد الإمامَ خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضيَ الإمامُ جمعته وكلامَه، إن لم يُغفر له في جُمعته تلك ذنوبه كلُّها أَنْ تكون كَفَّارةً للجمعة التي تليها»[3] هكذا كان هديُ الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان يُصلي قبل الجمعة ثِنتي عشرة ركعة[4].

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٧٤ وهو في «المسند» ٥/ ٧٥.

(٤) تقدم تخريجه في صلاة التطوع.

وعن ابن عباس، أنه كان يصلي ثمان ركعات[1]. وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذي في «الجامع»: ورُوي عن ابن مسعود، أنه كان يُصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً[2]. وإليه ذهب ابنُ المبارك والثوريُّ.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري: رأيتُ أبا عبد الله، إذا كان يوم الجمعة يُصلي إلى أن يعلمَ أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يُؤذِّنَ المؤذِّن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعاً، يَفصِل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة، انتظر في المسجد، ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيُصلي فيه ركعتين، ثم يجلس، وربما صلَّى أربعاً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيصلي ركعتين أخريين، فتلك ست ركعات على حديث علي، وربما صلى بعد الست ستاً أخر، أو أقل، أو أكثر. وقد أخذ من هذا بعضُ أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يُمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعاً، وربما لم يُدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجُمعة أربعاً، لا يفصِل بينها في شيء منها. قال ابن

---

(١) تقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) ذكره الترمذي بعد الحديث (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، فقال: وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً. وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٥٢٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وسنده صحيح.

ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره[1].

وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عُبيد، المنكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثُه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي: عطية العَوْفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به. قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قَبْلَ الجُمُعة أربعاً، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح» ونظير هذا: قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». قال الشافعي: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم. حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله، قال: وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله في الحفظ.

ذكر بعض الأحاديث المقلوبة

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخُ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقى فيهَا، وهي تَقُول: هَلْ مِنْ مَزيد؟ حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قدمَه، فَيَزْوِي بَعْضُها إلى بَعْض، وتقول: قَطْ، قَطْ. وأما الجنةُ: فيُنشىء

(١) رواه ابن ماجه (١١٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وإسناده ضعيف جداً. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء.

الله لها خلقاً»[1] فانقلب على بعض الرواة فقال: أما النار، فينشىء الله لها خلقاً.

قلت: ونظيرُ هذا حديثُ عائشة «إن بلالاً يُؤذِّن بِلَيل، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّن ابنُ أم مكتوم» وهو في «الصحيحين»[2]، فانقلب على بعض الرواة، فقال: ابنُ أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن بلال».

ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة «إذا صَلَّى أَحَدُكُم فَلاَ يَبْرُكْ كمَا يَبْرُكُ البَعيرُ وليضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكبَتَيْهِ»[3] وأظنه وَهِمَ ــ والله أعلم ــ فيما قاله رسولُه الصادق المصدوق، «وليضع ركبتيه قبل يديه». كما قال وائل بن حُجر: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد، وضع رُكبتيه قبل يديه[4]. وقال الخطابي وغيره: وحديثُ وائل بن حُجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

السنة بعد الجمعة

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سُنَّتَها،

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٥٨ في تفسير سورة (ق): باب قوله: (وتقول هل من مزيد)، ومسلم (٢٨٤٦) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي (٢٥٦٠) في الجنة: باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار.

(٢) رواه البخاري ٢/٨٧ في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، وفي الصوم: باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) رواه أبو داود (٨٤٠) و (٨٤١) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي ٢/٢٠٧ في الافتتاح: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والترمذي (٢٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وأحمد في «المسند» ٢/٣٨١، وهو حديث صحيح، وقد أخطأ المؤلف رحمه الله في فهمه، فظن أنه وهم، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وأبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي ٢/٢٠٧ في الافتتاح: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وفي سنده شريك القاضي وهو سيء الحفظ.

وأمر مَنْ صلاها أن يُصليَ بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلتُ: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلَّى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين[1].

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[2].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَة، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[3]. والله أعلم.

فصـــل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يُصلي العيدين في المُصَلَّى، وهو المصلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلَّى الذي يُوضع فيه مَحْمِلُ الحاج، ولم يُصلِّ العيدَ بمسجده إلا مرةً واحدة أصابهم مطر، فصلَّى بهم العيدَ في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه[4]، وهديُه كان فِعلهما في المصلَّى دائماً.

وكان يلبَس للخروج إليهما أجملَ ثيابه، فكان له حُلَّة يلبَسُها للعيدين

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، وإسناده قوي.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٣٥٤ في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، والترمذي (٥٢١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وأبو داود (١١٣٢) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، والنسائي ٣/ ١١٣ في الجمعة: باب صلاة الإمام بعد الجمعة.

(٣) رواه مسلم (٨٨١).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة: باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر، وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر. وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، وكذا شيخه أبو يحيى عبيد الله التيمي.

والجمعة، ومرة كان يَلبَس بُردَيْن أخضرين، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمرَ مُصمَتاً كما يظنُّه بعضُ الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه ﷺ من غير معارضٍ النهيُ عن لُبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يَحرِقَهما[1] فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبَسُه، والذي يقُوم عليه الدليل تحريمُ لِباس الأحمر، أو كراهيتُه كراهية شديدة.

وكان ﷺ يأكُل قبلَ خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وتراً، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يَطْعَمُ حتى يَرجِعَ مِن المصلَّى، فيأكل من أُضحيته.

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جُبارة بن مُغَلِّس[2]، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمتي[3]. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شِدة اتِّباعه للسُنَّة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه[4].

وكان ﷺ يخرج ماشياً، والعَنَزَةُ تُحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلَّى، نُصِبت بين يديه ليصليَ إليها، فإن المصلَّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءٌ ولا حائط، وكانت الحربةُ سُترتَه[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٧)، (٢٢) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي ٨/ ٢٠٣ في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣١٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ولفظه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وجبارة بن المغلس ضعيف، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣١٦) ويوسف بن خالد السمتي كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٧ في العيدين: باب العمل في غسل العيدين، وإسناده صحيح، وهو في «المصنف» (٥٧٥٤).

(٥) رواه البخاري ٢/ ٣٨٦ في العيدين: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، وابن ماجه (١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد واللفظ له من حديث ابن عمر.

وكان يُؤَخِّر صلاة عيد الفطر، ويُعجِّل الأضحى، وكان ابنُ عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرُج حتى تطلُع الشمسُ، ويُكبِّر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة[1] ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابُه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها[2].

وكان يبدأ بالصلاة قبلَ الخُطبة، فيُصلِّي ركعتين، يكبِّر في الأولى سبعَ تكبيرات مُتوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكُت بين كُل تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحفَظْ عنه ذكرٌ معين بين التكبيرات، ولكن ذُكرَ عن ابن مسعود أنه قال: يَحمَدُ اللَّهَ، ويُثني عليه، ويصلِّي على النبي ﷺ، ذكره الخلال. وكان ابنُ عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كُلِّ تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، (اقتربَتِ السَّاعَةُ وانشقَّ القَمَرُ)[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٧٥، ٣٧٧، ومسلم (٨٨٦) (٦) من حديث عطاء، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وأخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٣٩٦ في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ٣/ ١٩٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه مسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين من حديث أبي واقد الليثي، والنسائي ٣/ ١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ(ق، =

وربما قرأ فيهما (سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى)، و (هل أتاك حديثُ الغَاشية)[1] صح عنه هذا وهذا، ولم يَصِحَّ عنه غيرُ ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبَّر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبَّر خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبيرَ، أخذ في القراءةِ، فيكون التكبيرُ أَوَّل ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد رُوي عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقي: رماه غيرُ واحد بالكذب.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وفي الآخِرَة خمساً قَبْلَ القراءة[2]. قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاريَّ عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصحَّ مِن هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً.

= واقتربت)، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(١) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة، وعبد الرزاق (٥٧٠٦)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ٣/ ١٨٤، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦) في الصلاة: باب التكبير في العيدين، وابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والدارقطني ١/ ١٨١، والطحاوي ٢/ ٣٩٩، والبيهقي ٣/ ٢٨٦ من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده وإسناده ضعيف لكلامهم في كثير بن عبد الله، وإنما حسنه الترمذي لشواهده الكثيرة ففي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي ٢/ ٣٩٩، والحاكم ١/ ٢٩٨، والدارقطني ١/ ١٨١، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد ٢/ ١٨٠، وأبي داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وسنده حسن، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢١٦، ٢١٩.

قلت: يُريد حديثه أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثِنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأُولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في «المسند» وقال: لا يُساوي حديثُه شيئاً، والترمذي تارة يُصحح حديثه، وتارة يُحسنه، وقد صرح البخاريُّ بأنه أصحُّ شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

كان يخطبهم في العيد قائماً على الأرض

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاةَ، انصرف، فقام مُقابِل الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعِظهم ويُوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به[1]. ولم يكن هُنالك مِنبر يرقى عليه، ولم يكن يُخْرِجُ منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض، قال جابر: شهِدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاة يومَ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ النَّاس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكَّرهُن، متفق عليه[2].

وقال أبو سعيد الخُدري: كانَ النبيُّ ﷺ يخرُج يوم الفِطر والأضحى إلى المُصلَّى، فأول ما يَبدأُ به الصَّلاةُ، ثم ينصرِفُ، فيقُوم مقابِلَ الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم... الحديث. رواه مسلم[3].

وذكر أبو سعيد الخُدري: أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيُصلي بالناس ركعتين، ثم يُسَلِّمُ، فيقِف على راحلته مستقبِلَ الناس وهم صفوف جلوسٌ، فيقول: «تَصَدَّقوا»، فأكثرُ من يتصدق النساء، بالقُرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلا انصرف[4].

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٧٤ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٧٧، ومسلم (٨٨٥).

(٣) (٨٨٩) في أول صلاة العيدين.

(٤) إسناده صحيح، وسيذكر المصنف رجال السند بعد قليل.

ماشياً، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يومَ النحر بمِنى، إلى أن رأيتُ بَقِي بنَ مَخْلَد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عبد الله بن نُمير، حدَّثنا داود بن قيس، حدَّثنا عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرُج يَوْمَ العِيد مِنْ يَومِ الفِطر، فيُصلي بالناس تَيْنِكَ الركعتين، ثم يُسلم، فيستقبل الناس، فيقول: «تَصَدَّقُوا». وكان أكثرُ من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حدَّثنا أبو بكر بن خلاَّد، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا داود، عن عِياض، عن أبي سعيد: كان النبيُّ ﷺ يخرُج في يوم الفطر، فيُصلي بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبِلُهم وهم جلوس، فيقول: «تَصَدَّقُوا» فذكر مثله وهذا إسنادُ ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كُريب، عن أبي أسامة، عن داود[1]. ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئاً على بلال، فتصحَّف على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في «الصحيحين» عن ابن عباس، قال شهِدتُ صلاةَ الفِطر مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمانَ رضي الله عنهم، فكلُّهم يُصَلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطُب، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرِّجالَ بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّها النَبيُّ إذا جَاءكَ المُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ علىٰ أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئاً﴾ [الممتحنة: ١٢]. فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديثَ[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين وإسناده صحيح، وهو في «المسند» ٣/٣٦ و٤٢ و٥٤، و«المصنف» (٥٦٣٤) و«سنن البيهقي» ٣/٢٩٧.

(٢) رواه البخاري ٢/٣٨٨، ٣٨٩ في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) في العيدين: باب صلاة العيدين، ورواه أيضاً أبو داود (١١٤٣) و (١١٤٤) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء =

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن جابر، أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب النَّاسَ بَعْدُ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ، نزل فأتى النساء فذكَّرهن، الحديث[1]. وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بُني له منبر من لَبِنٍ أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هٰذين الحديثين، ولا ريب أن المِنبر لم يكن يُخْرَج من المسجد، وأول من أخرجه مروانُ بن الحكم، فأُنكِرَ عليه، وأما منبر اللَّبن والطين، فأول من بناه كثيرُ بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في «الصحيحين»[2] فلعله ﷺ كَانَ يقوم في المصلَّى على مكان مرتفع، أو دُكان وهي التي تسمى مِصْطَبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقِف عليهن، فيخطبهُن، فيعِظهن، ويذكِّرُهن. والله أعلم.

كان يفتتح خطبه بالحمدلة

وكان يفتتح خُطَبه كلَّها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد القرظ مؤذِّن النبي ﷺ أنَّه كان يُكثر التكبير بَيْنَ أضعافِ الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين[3]. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناسُ في افتتاح خُطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يُفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفتتحان بالحمد. قال شيخ

= في صلاة العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري ٢/ ٣٨٨، ومسلم (٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٣٧٤ في العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في العيدين: باب صلاة العيدين. ورواه أيضاً أبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي كان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف، وسعد بن عمار مجهول.

الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: «كلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بِحَمْدِ الله، فَهُوَ أَجْذَمُ»(١).

وكان يفتتح خطبَه كلَّها بالحمد لله.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخَّص لهم إذا وقع العيدُ يومَ الجمعة، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة(٢).

وكان ﷺ يُخالف الطريقَ يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجعُ في آخر(٣) فقيل: ليسلِّمَ على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركتَه الفريقان، وقيل:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨٦٩٧)، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وابن حبان في «صحيحه» ١/ ١٣٥ تحقيق أحمد شاكر رحمه الله، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري قال أحمد: منكر الحديث جداً، وعن ابن معين: إنه ضعيف، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من حديث قرة مسنداً: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي.

(٢) روى أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء، أجزأه من الجمعة وإنا مُجمِّعُون» وسنده حسن، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أحمد ٤/ ٣٧٢، وأبي داود (١٠٧٠)، والنسائي ٣/ ١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠)، وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف. وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٢/ ٣٥٨: وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٣٩٢ في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، ورواه=

ليقضيَ حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائرَ الإسلام في سائر الفِجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عِزَّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادةُ البِقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلَّى إحدى خطوتيه ترفعُ درجة، والأخرى تحطُّ خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كُلِّه، ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعلُه عنها.

التكبير من فجر يوم عرفة

وروي عنه، أنه كان يُكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَللَّهِ الحَمْدُ[1].

فصـــل
في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمسُ، خرجَ ﷺ إلى المسجد مُسرِعاً فزِعاً يجُرُّ رداءه، وكان كُسُوفُها في أوَّل النهار على مقدار رُمحين أو ثلاثة من طلوعها، فتقدَّم، فصلَّى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع،

= الترمذي ٥٤١، وابن ماجه (١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه أيضاً (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه (١٣٠٠) من حديث أبي رافع.

(١) روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: «الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» ورجاله ثقات، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن حسين بن علي عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وإسناده صحيح: وقال الحاكم في «المستدرك» ١/٢٩٩: فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأخرج الدارقطني في «سننه» ص ١٨٢ عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق.